جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية .

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

السلطة التقديرية للقاضي في تفريد الجزاء الجنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

أولبسير الويزة

تابتن مونية

تحت إشراف الدكتورة

جبيري نجمة

أعضاء لجنة المناقشة

ـ الأستاذ: مقراني زكريا .....(رئيسا)

ـ الأستاذة: جبيري نجمة..... .....(مشرفة)

ـ الأستاذ: خلفي عبد الرحمان .....(ممتحنا)

2020/2019

بسم الله الرحمان الرحيم

... وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿42﴾

صدقّ الله العظيم

الآية 42 من سورة المائدة

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله عز وجل الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة ووفقنا على إتمام هذا العمل. كما نتوجه بالشكر إلى الأستاذة المشرفة " جبيري نجمة "على قبولها الإشراف على إعداد هذا العمل وعلى ما بذلته من مجهود على تصحيحه.

كما نتقدم بالشكر والتقدير مسبقا إلى لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، كما نتوجه بالشكر أيضا إلى جميع أساتذتنا الأفاضل طيلة مسارنا الدراسي.

دون أن ننسى شكر كل من ساعدنا من قريب أم من بعيد على إتمام هذا العمل المتواضع...

إهداء

إلى الينبوع المليء بالحب والحنان، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي أمي الحبيبة حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى القلب الناصع بالبياض إلى والدي العزيز أطال الله في عمره.

إلى من ينتظرون نجاحي بكل صدق، إلى من قدموا لي يد العون سواء ماديا أو معنويا، إخوتي:" نور الدين، سمير، زهير، علي".

إلى ابنة عمتي "صليحة"

إلى كل أحبائي الذين لم تلدهم أمي، صديقاتي: "نوال، فوزية، كهينة، نورة، نجيبة"، وإلى كل من تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي.

إلى كل من ساهم من قريب أم من بعيد، إلى كل الأهل والأصدقاء.

أهدي ثمرة جهدي.

الويزة

إهداء

اختلطت دموع فرحتي بتخرجي، وحزني بوداع أحبتي، في غمضة عين مرت أيامنا، وها نحن اليوم نجني قطافنا.

بهذه المناسبة أحمد الله سبحانه وتعالى على منه وتوفيقه لي، أهدي ثمرة جهدي إلى من علموني أن الحب ليس له عمر، وأن العطاء ليس له حدود، الذين احترقا لينيرا لي طريق حياتي، أبي وأمي أطال الله في عمرهما.

إلى من هم سندا لي أينما كنت ونصفي الثاني، إخواني "ياسين، توفيق" وأختي" كهينة" أطال الله رباطنا وجميع الأقارب.

كما أغتنم الفرصة لأقدم كل الشكر والامتنان إلى كل من قدم لي يد العون سواء من قريب أم من بعيد طيلة مشواري الدراسي بما فيهم جميع الأساتذة وأخص بالذكر الأستاذين الكريمين " بزغيش بوبكر"،" موري صفيان"، والزملاء والأصدقاء.

مونية

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج ر، ج،ج: ..... جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ق،ع،ج: ..... قانون العقوبات الجزائري.

ق،إ،ج،ج: ..... قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري.

ق،ت،س: ..... قانون تنظيم السجون.

ق،ح،ط،ج: ..... قانون حماية الطفل الجزائري.

ص: ..... صفحة.

ص ص: ..... من صفحة رقم الى صفحة رقم.

د،د،ن: ..... دون دار النشر.

د،س،ن: ..... دون سنة النشر.

ط: ..... طبعة.

د،ط: ..... دون طبعة.

د،م،ن ..... دون مكان النشر

ثانيا: باللغة الفرنسية

P . Page

Op–cit : ouvrage précédent cité

ED : Edition

مقدمة

مقدمة

تعد الظاهرة الإجرامية من أخطر الظواهر التي تهدد أمن المجتمعات، وذلك راجع لعوامل عدة، يستلزم الوقوف لمحاربتها ومعالجتها للحد من هذه الظاهرة، ومنذ ممر العصور أقرت المجتمعات لكل جريمة عقوبة تتسم آن ذاك بالقسوة والانتقام، وذلك بما يتناسب مع الفعل الإجرامي المرتكب، وهذا ما يمثل اتجاه العقوبة منذ القدم. لتتطور بعد ذلك السياسة العقابية من فكرة الانتقام إلى فرض عقوبة هدفها اصلاح الجاني ومنعه من العودة الى حقل الإجرام مرة أخرى.

ومع تطور السياسة العقابية انتقلت السلطة التي كانت في يد الملك إلى سلطة الدولة بمفهومها الحديث، وطورت معها فكرة العقوبة التي تمثل الصورة الأولى للجزاء الجنائي لتتوجه إلى إصلاح وتأهيل الشخص المنحرف بفرض العقوبة الملائمة عليه تطبيقا لمبدأ تفريد الجزاء الجنائي.

ولقد اعتمد المشرع الجزائري على مبدأ التفريد العقابي الذي يعتبر من أهم أساليب المعاملة العقابية التي اتجه إليها الفكر العقابي الحديث، محاولا القضاء على ما ينجر من استخدام مبدأ المساواة بين المجرمين[1]، ولتحقيق ذلك عمد المشرع الى منح السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في اختيار العقوبة المناسبة من بين العقوبات المنصوص عليها قانونا وذلك بما يتلاءم مع ظروف الجريمة وظروف المجرم الشخصية، باعتبار أن المشرع لا يستطيع دراسة الحالة الشخصية لكل مجرم على حدة هذا ما جعله يترك للقاضي الحرية المطلقة لبلوغ الغرض المرجو من العقوبة.

ولما كان مبدأ الشرعية من المبادئ الأساسية التي تحكم القانون الجنائي في العصر الحديث[2]، وهو ما أقرته المادة الأولى من ق ع ج [3]بنصها:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير

---

[1]ـ رابحي حياة ـ حدادو فوزي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص
قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018 – 2019، ص.2.

[2]ـ المرجع نفسه، ص.3.

[3]ـ أنظر المادة الأولى من أمر رقم 66 – 156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج ر، ج،ج ،د، ش عدد 49، صادر في 11 جوان 1966.

أمن بغير قانون"، إذ يقضي هذا المبدأ عدم ترك العقوبة على إطلاقها للقضاء فلابد للمشرع من أن يقرر عقوبات للأفعال التي تمس بأمن المجتمعات وذلك بوضع حدين للعقوبة أدنى وأقصى وترك الحرية للقاضي في التدرج ما بين هاذين الحدين وهو ما يسمى بالتدرج الكمي القضائي [1]أو في اختيار نوع العقوبة من بين العقوبات التخييرية والبديلة، لكن هذه الحرية في بعض الأحيان تؤدي الى تعسف القضاة في عدم المساواة بين المحكومين عليهم، ولتفادي ذلك وضع المشرع ضوابط تكفل السير الحسن لممارسة القاضي لسلطته التقديرية والرقابة على هذه الأخيرة وهذا لتحقيق العدالة الجنائية.

وبعدما كان جل اهتمام التشريعات الجنائية في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة، اتجهت بعض من التشريعات الوضعية من بينها التشريع الجزائري إلى ايجاد أسلوب جديد أقل قسوة وايلام من العقوبة، يتمثل في تطبيق تدابير الأمن أو التدابير الاحترازية كصورة ثانية للجزاء الجنائي لتفريد المعاملة العقابية على الشخص المجرم بهدف إصلاحه وتأهيله، ونشير إلى أن جل الاهتمام هنا ينصب على الشخص المجرم بدل الجريمة.

وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام تدابير الأمن وقرر تدابير وإجراءات خاصة بالأشخاص الطبيعيين في قانون 66 ـ 156 غير أنه ميز بين فئة المجرمين البالغين والمجرمين الأحداث، وكل فئة قرر لها تدابير خاصة بها[2]، مثلا في قانون رقم 66 ـ 155[3] في الكتاب الثالث جاء تحت عنوان" في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث"، كما نص على فئة الأحداث أيضا في قانون خاص وهو ق ح ط ج رقم 15 ـ 12[4].

[1]ـ الجبور جواهر، السلطة التقديرية للقاضي في اصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، دراسة مقارنة، رسالة مكملة لمتطلبات منح درجة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص.2.

[2]ـ سبع خليدة، الأحكام القاضية بتدابير الأمن في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014 ـ 2015، ص.ب.

[3]ـ أمر رقم 66 ـ 155، مؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، ج ر، ج،ج،د،ش العدد 48، صادر في 11 جوان 1996.

[4]ـ أمر رقم 15 ـ 12، مؤرخ في 28 رمضان 1436، موافق 15 يوليو 2015، يتعلق بقانون حماية الطفل، ج ر عدد 39، صادر في 19 يوليو 2015.

- **أهمية الموضوع**

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يعتبر من أكثر مواضيع القانون الجنائي الحديث بارتباطه بالسياسة الجنائية الحديثة، كما تبرز أهميته من خلال معرفة المقصود من السلطة التقديرية للقاضي الجنائي والتدابير المتخذة في شأن الأشخاص المنحرفين، وايضاح النطاق القانوني لسلطة القاضي من مظاهر وضوابط يسترشد بها حين يمارس سلطته.

ولموضوع الدراسة أهمية عملية ونظرية لسلطة القاضي في تفريد الجزاء الجنائي بما يلائم شخص الجاني بغرض إصلاحه وتأهيله للعودة إلى المجتمع فردا صالحا وهذا لتحقيق عدالة العقوبة.

- **أسباب اختيار الموضوع**

من الأسباب التي جعلتنا نقوم باختيار هذا الموضوع هي الرغبة الشخصية في التعرف على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تفريد الجزاء الجنائي، باعتباره موضوع جديد بالغ الأهمية، وتفشي الظاهرة الإجرامية كسبب موضوعي يستدعي البحث عن طرق مكافحتها.

- **صعوبات الدراسة**

الوضع الراهن الذي تعرفه المجتمعات وهو جائحة كوفيد 19، الذي كان عائقا لنا في جمع معلومات أكثر عن الموضوع، ضف إلى ذلك افتقارنا للأماكن المتخصصة للبحث والدراسة من المكتبات الداعمة لدراستنا.

- **الإشكالية**

ومن خلال ما تم ذكره في هذه المقدمة ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تصل حرية القاضي الجنائي في تفريده للجزاء الجنائي؟

- **المنهج المتبع:**

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية وتحليلها، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال تحديد المفاهيم المرتبطة بالموضوع.

- **خطة الدراسة**

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا التقسيم الثنائي التالي:

الفصل الأول: نتناول فيه السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة من خلال مبحثين، حيث تم تخصيص المبحث الأول لدراسة السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تدرج العقوبة واختيارها، أما المبحث الثاني فتم تخصيصه لدراسة السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف وتشديد العقوبة وضوابطها.

الفصل الثاني: نتناول فيه السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير التدابير الأمنية من خلال مبحثين، حيث تم تخصيص المبحث الأول لدراسة سلطة القاضي الجنائي في مجال تدابير الأمن الخاصة بالبالغين والأحكام الخاضعة لها، أما المبحث الثاني فتم تخصيصه لدراسة سلطة القاضي الجنائي في مجال تدابير الأمن الخاصة بالأحداث والإشراف القضائي عليها.

الفصل الأول
السلطة التقديرية للقاضي الجنائي
في تقدير العقوبة

حدد المشرع الجزائري لكل جريمة عقوبة مناسبة لها، إلا أنه لا يستطيع أن يحيط بجميع أشكال الواقعة الإجرامية من ناحية أو أن يعلم مدى الخطورة الإجرامية لدى المجرم من ناحية أخرى، هذا ما جعل المشرع يمنح القاضي سلطة تقدير العقوبة ضمن النطاق المحدد قانونا.

وفي ظل إعمال القاضي لسلطته في تقدير العقوبة يقوم بتنفيذ هذه الأخيرة لكل مجرم على حدة تطبيقا لما يعرف بالتفريد القضائي العقابي.

ومظاهر سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة متعددة، ولا تقتصر فقط على التدرج ما بين الحدين الأدنى والأقصى المنصوص عليهما قانونا، وإنما تتعداها لتشمل حرية الاختيار النوعي للعقوبة أو وقف تنفيذها، كما منحت له سلطة النزول عن الحد الأدنى عند تطبيق الظروف المخففة أو الارتفاع عن الحد الأقصى في حالة الظروف المشددة.

كما تجدر الإشارة الى أن المشرع رغم منحه للقاضي سلطة واسعة في تقديره للعقوبة، إلا أنه وضع له مجموعة من المعايير والضوابط تتمثل في الرقابة القضائية والتزام بمبدأ الشرعية، وهذا لضمان التطبيق السليم للعقوبة وتفادي تعسف القضاة من ممارسة سلطتهم.

وعليه سنتناول هذا الفصل في مبحثين على النحو التالي:

- المبحث الأول: سلطة القاضي الجنائي في تدرج العقوبة واختيارها
- المبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تخفيف وتشديد العقوبة وضوابطها

المبحث الأول

سلطة القاضي الجنائي في تدرج العقوبة واختيارها

يحدد المشرع لكل جريمة عقوبة مناسبة لها، من خلال حصر تلك العقوبات بين حدين أدنى وأعلى، وترك المجال للقاضي لإعمال سلطته في اختيار العقوبة الملائمة للجريمة من بين الحدين المنصوص عليهما بناء على ما يتمتع به القاضي من سلطة في تقدير العقوبة، وهذه السلطة قد تضيق كما قد تتسع حسب ما يراه المشرع واجبا (مطلب أول)[1].

كما تجدر الإشارة الى أن السلطة التقديرية للقاضي الجنائي لا تقتصر فقط على تقدير العقوبة بين الحدين، بل تتجاوزها الى حد اختيار القاضي للعقوبة كما له أن يحكم بالعقوبة مع وقف تنفيذها في عقوبات الحبس والغرامة، وهذا أسلوب يعكس الثقة التي منحها المشرع للقاضي الجنائي (مطلب ثاني)[2].

وفي إطار ممارسة القاضي لسلطته في تقدير العقوبة يستعين بمجموعة من الضوابط التي قد تكون ضوابط موضوعية متصلة بالجريمة كما قد تكون ضوابط ذاتية متصلة بالجاني (مطلب ثالث).

[1]ـــ قطاف حسين، اعمال سلطة القاضي الجزائي من حيث تقدير العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، 2016، ص. 58.

[2]ـــ قريمس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2011 – 2012، ص. 87.

المطلب الأول

سلطة القاضي الجنائي في التدريج الكمي للعقوبة

في ظل هذا النظام يحدد المشرع حدين أعلى وأدنى للعقوبات ويترك سلطة تقدير العقوبة للقاضي بين هذين الحدين، إذ نجد مختلف التشريعات الجنائية قد أخذت به الا أنها اختلفت في طريقة التدريج بنوعيها، وعليه سنتطرق الى التدريج الكمي الثابت في (فرع أول) والتدريج الكمي النسبي في (فرع ثان).

الفرع الأول

التدرج الكمي الثابت للعقوبة

يحدد المشرع نظام التدرج الكمي الثابت بين حدين أدنى وأعلى للعقوبة سواء كانا حدين خاصين ثابتين (أولا) أم حدين عامين ثابتين (ثانيا) أم حد أدنى عام وحد أعلى خاص ثابتين (ثالثا) أم حد أدنى خاص وحد أعلى عام ثابتين(رابعا)[1].

أولا: العقوبات ذات الحدين الأدنى والأعلى الخاصين الثابتين

أقر المشرع هذا النوع من العقوبات ذات الحدين الأدنى والأعلى الخاصين الثابتين لكل جريمة. ولا يجوز للقاضي الخروج عن هذين الحدين وبالرجوع الى ق.ع.ج وبالتحديد نص المادة 102 منه نصت على انتهاك حق الانتخاب والتي عاقب عليها المشرع بعقوبة الحبس من 6 أشهر على الأقل الى سنتين على الأكثر[2].

ثانيا: العقوبات ذات الحدين الأدنى والأعلى العامين الثابتين

يحدد المشرع في هذا الصنف، نوع العقوبة دون تحديد مقدارها بحدين أو بحد واحد، تاركا المجال لسلطة القاضي في تقدير العقوبة وذلك في ظل الحدين المنصوص عليهما.

[1]ـ أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص.356.

[2]ـ قطاف حسين، مرجع سابق، ص.61.

حيث أخذ المشرع الجزائري بهذا النمط في نص المادة 414 ق.ع المتعلقة بإتلاف المحاصيل الزراعية وتكون العقوبة فيها حبس من شهرين الى خمس سنوات وغرامة قدرها 500 الى 1.000 دج، كذلك نص المادة 160 مكرر4 التي تعاقب على اتلاف أو هدم أو تشويه لوحات أو تماثيل مخصصة للمنفعة العامة بالحبس من شهرين الى خمس سنوات وغرامة قدرها 500 الى 2.000 دج، هذه الحالات ذكرت على سبيل الحصر والسبب في ذلك عائد الى السياسة الجنائية التي تسعى الى التقليل من عقوبة الحبس قصيرة المدة[1].

ثالثا: العقوبات ذات الحد الأدنى العام والحد الأعلى الخاص الثابتين

لقد أقر التشريع الجزائري هذا النظام في نص المادة 75من ق.ع والمتعلقة بجرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني والتي جاء نصها كالآتي: **«يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات كل من يساهم وقت السلم في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش...».** ومن خلال هذه المادة نستنتج أن مجال العقوبة أو المدة المحددة فيها المتمثلة بالعشر سنوات هي مدة قد تضيق من سلطة القاضي في تقدير الجزاء، وهذا يؤدي الى عدم وجود فرق كبير بين المجرمين في تطبيق العقوبات عليهم. كما انتشر هذا النمط من العقوبات كذلك في الكثير من المواد على سبيل المثال المادة 67 من ق ع ج، بالإضافة الى نص المادة 87 مكرر 4 من ق ع ج والمادة 87 مكرر 5 من ق ع ج[2].

رابعا: عقوبات ذات حد أدنى خاص وحد أعلى عام ثابتين

لقد منح المشرع الجزائري للقاضي سلطة الارتفاع في هذا النوع من العقوبات الى الحد الأعلى المنصوص عليه، ذلك عندما يعاقب المشرع بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة والهدف من ذلك التضييق من سلطة القاضي التقديرية إما لمواجهة بعض الجرائم وإما للحد من اللجوء الى العقوبات قصيرة المدة لضمان حسن عمل السياسة العقابية[3].

[1]ـ قطاف حسين، مرجع سابق، ص. 60.

[2]ـ هاشم كريم، دور القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 – 2015، ص.35.

[3]ـ بن ميسية الياس، تفريد العقوبة في القانون الجزائري، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012- 2013، ص.63.

الفرع الثاني

التدرج الكمي النسبي للعقوبة

إذا كان التدرج الكمي الثابت يجد مجاله في العقوبات السالبة للحرية، فإن الغرامة هي العقوبة الوحيدة التي يحدد لها المشرع تدرجا كميا نسبيا[1]، وذلك على نحو يلزم القاضي بتدريج مقدارها إما بالنظر الى قيمة المال محل الجريمة وهو تدرج موضوعي(أولا)، إما بالنظر الى الدخل اليومي للجاني وهو تدرج شخصي (ثانيا)[2]

أولا: التدرج الكمي النسبي الموضوعي

يسود هذا النوع من التدرج في الجرائم التي يكون محلها مالا، كالجرائم الاقتصادية، جرائم الرشوة والاختلاس، حيث يلجأ المشرع نحو تحديد مقدار الغرامة استنادا الى قيمة الضرر المترتب على الجريمة أو قيمة الفائدة التي تحصل عليها الجاني منها وتسمى بالغرامة النسبية، وهذه الأخيرة جرى تحديد حديها الأدنى والأعلى بالقياس الى قيمة الضرر أو الفائدة

كما جرى تحديد حدها الآخر بمبلغ معين ثابت كحد خاص للغرامة المقررة بالذات، أو كحد عام لجميع الغرامات[3].

ومن هنا تتضح لنا أنواع التدرج الكمي النسبي الموضوعي كالآتي:

1/ الغرامات ذات الحدين الأدنى والأعلى النسبيين

تمثل الغرامات التي يحدد المشرع حديها الأدنى والأعلى بالاستناد الى قيمة الضرر الناشئ عن الجريمة أو الفائدة التي حصل عليها الجاني منها أو يأمل الحصول عليها[4].ومثال

---

[1]ـ فهد الكساسبة، " وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي"، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 42، العدد 1، 2015، ص.341.

[2]ـ أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 1998، ص.99.

[3]ـ هيا عبد اللطيف عبد الرزاق أبوسل، التفريد القضائي في التشريع الجزائري الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2017، ص.54.

[4]ـ أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مرجع سابق، ص.100.

ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 375 من ق.ع.ج التي جاء نصها "يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد كل من زور أو زيف شيكا، وكل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك".

2/ الغرامات ذات الحد الأدنى الثابت والحد الأعلى النسبي

وهي من الغرامات التي يحدد لها المشرع حدا أدنى ثابت ويكون حدها الأعلى بالقياس الى قيمة الضرر الناتج عن الجريمة والفائدة المتحصلة أو التي يتمنى الحصول عليها[1].

وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الغرامات على سبيل المثال في نص المادة 161 ق.ع:" كل شخص مكلف يتخلى شخصيا أو كعضو في شركة توريد أو مقاولات أو وكالات تعمل لحساب الجيش الوطني الشعبي، عن القيام بالخدمات التي عهدت إليه ما لم تكره على ذلك قوة قاهرة، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة لا يتجاوز مقدارها ربع التعويضات المدنية، ولا تقل عن مبلغ 2.000دج كل ذلك دون الاخلال بتطبيق العقوبات الأشد في حالة المخابرة مع العدو".

3/ الغرامات ذات الحد الأدنى النسبي والحد الأعلى الثابت

وهي تلك الغرامات التي حدد لها المشرع حدها الأدنى بالقياس إلى قيمة الضرر الناجم عن الجريمة أو الفائدة المتحصلة عليها إذ يعين حدها الأعلى بالمبلغ المحدد[2].

ونجد قانون العقوبات الجزائري قد أخذ بهذا النوع من الغرامات التي تحدد بالنظر الى قيمة المال محل الجريمة، وذلك في القوانين الخاصة بجرائم الأموال وبالتحديد في جرائم التهريب، إذ تنص المادة 12 المتعلقة بمكافحة التهريب على أنه:" يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أية وسيلة نقل بالحبس من عشر(10) سنوات الى

[1]ـ جواهر الجبور، مرجع سابق، ص.112.
[2]ـ أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مرجع سابق، ص.113.

عشرين(20) سنة وبغرامة تساوي 10مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل"[1].

ثانيا: التدرج الكمي النسبي الشخصي

يتمثل هذا النوع من التدرج في الغرامة النسبية، وهذه الأخيرة يقوم القاضي بتحديد مقدارها تبعا للدخل اليومي لمرتكب الجريمة والمنصوص عليه في بعض القوانين كالقانون السويسري والدنماركي، التي تحدد عقوبة الغرامة بوحدات نسبية " أيام غرامات"، ويعتبر المبلغ الذي يوفره المحكوم عليه يوميا هو القيمة النقدية لكل يوم غرامة[2].

ونشير أن هذا النوع من العقوبة غير وارد في قانون العقوبات الجزائري، رغم أنه يعبر عن أحدث الاتجاهات العقابية الرامية إلى التقليل من العقوبات السالبة للحرية[3].

المطلب الثاني

سلطة القاضي الجنائي في الاختيار النوعي للعقوبة

منح المشرع للقاضي الجنائي الحرية في اختيار العقوبة التي يراها مناسبة لتطبيقها على مرتكب الجريمة، مراعيا في ذلك الظروف الشخصية للجاني وظروفه الموضوعية المتعلقة بالجريمة، وفقا لتقدير السياسة الجنائية المعاصرة[4]، كما للقاضي الجنائي إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر مقررة أصلا لجريمة ما، سواء كان قبل الحكم بالعقوبة ام بعد الحكم بها، طبقا لما هو منصوص عليه قانونا، وذلك عند تعذر تطبيق العقوبة الاصلية أو لملاءمة تنفيذ العقوبة البديلة[5].

[1]ـ هاشم كريم، مرجع سابق، ص.39.
[2]ـ أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق، ص.356.
[3]ـ هاشم كريم، مرجع سابق، ص.40.
[4]ـ بورنان هند، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 – 2016، ص 26.
[5]ـ أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مرجع سابق، ص.133.

وعليه سنتطرق إلى سلطة القاضي الجنائي في العقوبات التخييرية في (فرع أول)، أما سلطة القاضي الجنائي في العقوبات البديلة سنتعرض لها في (فرع ثان).

الفرع الأول

سلطة القاضي الجنائي في العقوبات التخييرية

يقصد بنظام العقوبات التخييرية أن المشرع ترك للقاضي الجنائي حرية الاختيار في الحكم على المجرم بإحدى عقوبتين مختلفتي النوع أو بكليهما، أو بعقوبة واحدة أو عقوبتين من بين ثلاث عقوبات أو أكثر مختلفة النوع محددة للجريمة المرتكبة[1].

إذ يعد هذا النظام من بين النظم المستحدثة في السياسة الجنائية المعاصرة وذلك تدعيما لمبدأ التفريد العقابي، ومن خلاله قيدت سلطة القاضي الجنائي في اختيار نوع العقوبة بأفكار وأبعاد فقهية متمثلة في نظرية العقوبات المتوازية كالعقوبات الأصلية المتمثلة في العقوبات السالبة للحرية والغرامة(أولا) وكذا العقوبات التخييرية الحرة والمقيدة(ثانيا)[2].

أولا: سلطة القاضي الجنائي في مجال العقوبات الأصلية

انتهجت معظم التشريعات الجنائية هذا التصنيف ومن بينها قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 5 منه[3] حيث قسم العقوبة إلى: عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، إذ نركز على العقوبات الأصلية التي بدورها تنقسم إلى:

1/ العقوبات السالبة للحرية

يحفظ أمن المجتمعات بإبعاد خطر الجريمة عنها، ولا يتحقق ذلك إلا بعزل المجرمين عن الأسوياء من المجتمع، ويكون ذلك بالعقاب البدني أو حرمان المجرم من حريته في التنقل ونشر فساده داخل المجتمع[1].

---

[1]ـ أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مرجع سابق، ص.100.
[2]ـ رابحي حياة ـ حدادو فوزي، مرجع سابق، ص.33.
[3]ـ أنظر المادة 05 من أمر رقم 66 – 156، مرجع سابق.

وتعرف العقوبة السالبة للحرية بأنها حرمان المحبوس من حريته عن طريق إيداعه مؤسسة عقابية بناء على حكم قضائي صادر بإدانته[2]، والمؤسسات العقابية تعتبر من أكثر العقوبات انتشارا في السياسة العقابية الحديثة، إذ تساهم في إبعاد المجرم عن المجتمع وإخضاعه لمعاملة عقابية متمثلة في إصلاحه وإعادة تأهيله للحياة الاجتماعية بعد الإفراج[3] وهو ما نصت عليه المادة 9 من ق ت س التي جاء نصها كالآتي:" تنفذ العقوبة السالبة للحرية في مؤسسات البيئة المغلقة، ومؤسسات البيئة المفتوحة، وفق الكيفيات المحددة في القانون والتنظيم المعمول بهما"[4].

والعقوبات السالبة للحرية أنواع متمثلة في: عقوبة السجن بنوعيه المؤبد والمؤقت[5] وعقوبة الحبس[6].

2/ عقوبة الغرامة المالية

وهي المبلغ المالي الذي يلزم به المحكوم عليه في الجنح والمخالفات وتعتبر من العقوبات الاصلية في مادة الجنح، وتتجاوز2000 دج، كما تعتبر عقوبة أصلية في المخالفات إذا كانت أقل من 2000 دج، ولا يحكم بعقوبة الغرامة منفردة وإنما يحكم بها مع عقوبة السجن أو الحبس المؤقت، وإذا حكم على عدة أشخاص في جريمة واحدة فإنهم

---

[1]ـــ نهاد فاروق عباس، العقوبة الجنائية والتدابير الاحترازية في المملكة العربية السعودية، د،ط، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2017، ص.100.

[2]ـــ خوري عمر، السياسة العقابية، دراسة مقارنة، ط.1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص.149.

[3]ـــ وداعي عز الدين، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016 – 2017، ص.29.

[4]ـ قانون رقم 05 – 04، مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، ج ر، ج ج د ش، عدد 12، صادر في 13 فبراير 2005.

[5]ـ يقصد بعقوبة السجن المؤبد، سلب حرية المحكوم عليه مدى الحياة وتتقرر عادة في الجرائم الموصوفة بأنها جناية، فهي عقوبة تلي عقوبة الإعدام، أما عقوبة السجن المؤقت فهي عقوبة أخف من الجنايات، تتراوح مدتها بين 5 سنوات على الأقل و20 سنة على الأكثر وهذه المدة تختلف باختلاف أنواع الجرائم.

[6]ـ يقصد بعقوبة الحبس، عقوبة أصلية سالبة للحرية مقررة في مادة الجنح والمخالفات، ويتم وضع المحكوم عليهم في إحدى المؤسسات العقابية المختصة، مدة عقوبة الحبس في الجنح تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ومدة عقوبة الحبس في المخالفات من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

يعتبرون متضامنين في الغرامة، ولا يحكم بهذه الأخيرة مضافة الى عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد[1].

ثانيا: سلطة القاضي الجنائي في مجال العقوبات التخييرية الحرة والمقيدة

وفقا لنظام العقوبات التخييرية منحت للقاضي الجنائي حرية الاختيار بالحكم على المجرم بعقوبتين مختلفتي النوع أو بكليهما، أو بعقوبة واحدة، أو بعقوبتين من ثلاث عقوبات أو أكثر المقررة للجريمة المرتكبة، بحيث تكون حرية القاضي مطلقة وإما أن تكون مقيدة بشروط [2]وهذا ما سيتم تفصيله كالآتي:

1/ نظام العقوبات التخييرية الحرة

وفقا لهذا النظام، فالقاضي الجنائي يتمتع بحرية مطلقة في اختيار العقوبة التي يطبقها على المتهم من ضمن العقوبات التي قررها المشرع للجريمة ولا فرق ان كانت عقوبتين أو أكثر[3].

2/ نظام العقوبات التخييرية المقيدة

ولهذا النظام أربع صور، الأولى يكون التخيير فيها مقيدا بالباعث، وفي الثانية يكون مقيدا بالملاءمة، وفي الثالثة بجسامة الجريمة أو خطورة المجرم، وفي الرابعة يتحقق بشروط أخرى[4].

أ/ نظام العقوبات التخييرية المقيدة بالباعث

في ظل هذا النظام يضع المشرع عقوبتين متفاوتتين الشدة ويلتزم القاضي بالحكم بالعقوبة الأشد متى وجد الباعث على الجريمة دنيئا[5].

ب/ نظام العقوبات التخييرية المقيدة بالملائمة

[1]ـ رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، عنابة، د س ن، ص.245.
[2]ـ فهد الكساسبة، مرجع سابق، ص.342.
[3]ـ رابحي حياة ـ حدادو فوزي، مرجع سابق، ص.42.
[4]ـ أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مرجع سابق، ص.123.
[5]ـ هاشم كريم، مرجع سابق، ص.42.

ويقصد بالملائمة مدى تناسب العقوبة مع الظروف الشخصية والموضوعية للمجرم، كأن يختار القاضي الجنائي بين عقوبة سالبة للحرية والغرامة، فإذا كانت الحالة المادية للمجرم لا تسمح له بدفع مبلغ الغرامة، فالقاضي يحكم بالعقوبة السالبة للحرية لأنها الأنسب للتطبيق[1].

ج/ نظام العقوبات التخييرية المقيدة بجسامة الجريمة أو خطورة الجاني

في هذه الصورة يضع المشرع للقاضي عقوبتين، أحدهما شديدة والأخرى أقل شدة ويوجب للقاضي أن يوقع العقوبة الأشد متى ثبت لديه طبيعة الجريمة وظروفهما تجعلها جسيمة، كأن يخير القاضي بين عقوبة السجن المؤبد والاعدام في جريمة ما، على أن تطبق عقوبة الاعدام في حالة ما إذا كان المجرم خطيرا أو لجسامة الجريمة المرتكبة[2].

د/ نظام العقوبات التخييرية المقيدة بتوفر شروط أخرى

ويكون عندما يحدد المشرع لبعض الجرائم الاقتصادية جزاء إداريا خاصا بالمخالفات أو عقوبة الجنح مع تقييد الحالة التي يجوز فيها للقاضي توقيع عقوبة الجنحة بشرط سبق توقيع جزاء اداري على مرتكب الجريمة على واقعة مماثلة[3].

ونجد المشرع الجزائري في قانون العقوبات قد تناول نظام العقوبات التخييرية في البعض من النصوص منها المادة 310 ق ع ج[4].

---

[1]ـ زيد أحمد، حدود سلطة القاضي الجزائي في تفريد العقوبة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 – 2016، ص.44.

[2]ـ زيد أحمد، مرجع سابق، ص.45.

[3]ـ قريمس سارة، مرجع سابق، ص.108.

[4]ـ تنص المادة 310 من الأمر رقم 56–156 على ما يلي " :يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه الى نتيجة ما وذلك بأن:

- ألقى خطابا في أماكن عمومية أو اجتماعات عمومية
- أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو زرع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتبا أو كتابات.."

الفرع الثاني

سلطة القاضي الجنائي في مجال العقوبات البديلة

تجدر الإشارة الى أن سياسة العقوبات البديلة غير كفيلة لوحدها للتخفيف عن السجون والسبب يكمن في كثرة المحبوسين الذين لا تتوفر فيهم شروط الاستفادة من هذا النظام، إلا أنها تحول دون تفاقم المشاكل المرتبطة بالسجون المغلقة على أساس أنها تمكن المحكوم عليهم غير الخطيرين من الاستفادة من هذا النظام[1].

ولقد أخذت الكثير من التشريعات الجنائية بالعقوبات البديلة لأسباب عديدة منها الحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية إضافة الى ما تتكبده خزينة الدولة من نفقات تنفيذ العقوبات الأصلية وما تعرفه السجون من اكتظاظ، ولهذا كان لابد من إيجاد حلول لهذه الأسباب متمثلة في عقوبات بديلة أقل تكلفة[2].

ولدراسة بدائل العقوبات السالبة للحرية قد تم تقسيمها الى البدائل التقليدية (أولا) والبدائل الحديثة(ثانيا).

أولا: سلطة القاضي الجنائي في شأن البدائل التقليدية للعقوبة السالبة للحرية

من المؤكد أن القاضي في أية دولة ليس بمقدوره الحد من الحالات التي يحكم فيها بعقوبات سالبة للحرية الا إذا كان النظام العقابي لتلك الدولة يتوفر على بدائل لهذه العقوبة بحيث توضع أمامه مجموعة من العقوبات البديلة غير الحبسية[3]، ومن بينها تلك التي تقوم على اخضاع المحكوم عليه لفترة التجربة، وعليه سنقوم بدراسة البعض من العقوبات البديلة التي أخذ بها المشرع الجزائري.

---

[1]ـ طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016 - 2017، ص.77.

[2]ـ أيمن مجدي مغاوري، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دراسة بحثية، د،د،ن، الإسكندرية، 2017، ص ص.24،25.

[3]ـ علاق نسيم ـ علواش وليد، أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 – 2014، ص.41.

1/ سلطة القاضي الجنائي في وقف تنفيذ العقوبة

لقد منح المشرع الجزائري للقاضي الجزائي سلطة تقدير العقوبة والحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، لكن هذا لا يعني بأنه لا يحق للقاضي تجاوز هذه العقوبة الى عقوبة بديلة لها يلجأ اليها القاضي لإصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله[1] بشتى الطرق ومن بينها نظام وقف تنفيذ العقوبة.

ويقصد بوقف تنفيذ العقوبة تعليق تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه لفترة محدودة تعد بمثابة فترة تجربة، وذلك متى تبين للمحكمة أن الجاني لن يعود الى ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل[2].

وباستقراء النصوص القانونية التي أخذت بنظام وقف تنفيذ العقوبة نجد التشريع المصري والفرنسي، والتشريع الجزائري الذي خول سلطة تقديرية واسعة للقضاة في تطبيق هذا النظام، ويظهر ذلك في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو عدم الحكم به إذا توفرت شروطه المحددة[3].

أ/ حدود السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في شأن نظام وقف تنفيذ العقوبة

إن تقرير نظام وقف تنفيذ العقوبة يهدف لصالح المحكوم عليه إذ هي وسيلة تركها المشرع بيد القاضي سواء لها نظرة الخصومة في غياب المحكوم عليه أو عند تصديه للفصل بالمعارضة، وتتمثل في أنها سلطة مقررة لمحكمة الاستئناف بل لمحكمة النقض في حالة النظر في الطعن أو في حالة تصديها له، وفي حالة مباشرة القاضي الجنائي في هذا الشأن، وفي حالة ما إذا أغفل القاضي فإنه لا يسأل نظرا لسلطته التقديرية الواسعة النطاق[4].

- **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في شأن الحكم بنظام وقف تنفيذ العقوبة**

---

[1]ـ نعمون آسيا، «نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة الفاضي الجزائي في تفعيله » ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة قسنطينة 1 ، 2019، ص.837.

[2]ـ سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص.350.

[3]ـ رابحي حياة ـ حدادو فوزي، مرجع سابق، ص.47.

[4]ـ المرجع نفسه، ص.50.

إن معظم النصوص القانونية أقرت السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في وقف تنفيذ العقوبة على أنها سلطة جوازية، بمعنى للقاضي الحرية المطلقة في تطبيقها أو التخلي عنها، ذلك في حدود التزامه بمبدأ الشرعية، والقاضي الجنائي يقوم بإعمال سلطته من تلقاء نفسه سواء طلبها المتهم أم لم يطلبها، ونشير الى أن القاضي في حالة امتناعه عن تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة فإنه لن يسأل عنها ولا يلزم بإعمالها[1].

- **نطاق العقوبات المشمولة بسلطة القاضي الجنائي في وقف تنفيذ العقوبة**

لقد اختلفت التشريعات في تحديد ما يمكن أن تشمله سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة، من بين العقوبات والتدابير والآثار الأخرى الناتجة عن حكم الإدانة، والمشرع الجزائري قد حصرها في العقوبات الأصلية الى جانبها عقوبة الغرامة [2]وهذا ما تضمنته نص المادة 592 من ق إ ج ج، كما ليس للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ جزء من العقوبة دون الآخر كأن يأمر بوقف تنفيذ جزء من عقوبة الحبس أو الغرامة دون جزء آخر[3].

كما قد قضى ق إ ج ج باستبعاد العقوبات الفرعية، والتي يقتصرها ق ع ج على العقوبات التكميلية فقط، كما لا يشمل وقف تنفيذ العقوبة الآثار غير الجنائية كالمصاريف القضائية والتعويضات والغرامات ذات الطابع الجنائي[4].

- **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم**

للقاضي سلطة تقديرية في إيقاف العقوبة بخصوص المتهم في كونها موجودة بين يديه، حيث يقوم بإعمالها في حالة تعدد المتهمين أم في حالة طلبها أحد المتهمين أو لم

[1]ـــ هاشم كريم، مرجع سابق، ص.68.
[2]ـ العايب محمد، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، 2015– 2016، ص.230.
[3]ـــ رابحي حياة ـ حدادو فوزي، مرجع سابق، ص.52.
[4]ـــ العايب محمد، مرجع سابق، ص ص.232،231.

يطلبها، كما يجوز للقاضي وقف تنفيذ العقوبة في شأن متهم عائد وسبق أن تمتع بوقف التنفيذ[1].

ب/ السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في شأن إلغاء وقف تنفيذ العقوبة

ونقصد بالإلغاء أنه في حالة ما صدر من المجرم خلال الفترة التي يحددها القانون ما يدل على أن الوقف لم يكن مجديا في ردعه عن مخالفة القانون فإنه يترتب على ذلك جواز وقف النفاذ فتطبق عليه العقوبة التي تقررت في حقه[2].

وبالتالي يتخذ القاضي الجنائي الأمر بإلغاء وقف تنفيذ العقوبة وفق إجراءات حددها القانون، ويتم ذلك في حالة اخلال المحكوم عليه بأحد الشروط المفروضة عليه والتي علق عليها الإيقاف[3].

2/ سلطة القاضي الجنائي التقديرية في منح نظام الافراج المشروط

تعود بداية ظهور هذا النظام الى المجتمع الفرنسي، حيث يعتبر من النظم البديلة التقليدية للعقوبة السالبة للحرية.

ونظرا لأهميته قرر المشرع الجزائري الأخذ به ومنح سلطته لقاضي تطبيق العقوبات ولجنة العقوبات ووزير العدل، كما لم يعتبر المشرع هذا النظام حقا مكتسبا للمحبوس وإنما اعتبره مكافأة على حسن سيرته وسلوكه متى توفرت فيه شروط معينة حددتها المادة 134 من أمر رقم 04 ـ 05[4].

وللتعرف أكثر على هذا النظام يستوجب علينا التعرض إلى تعريفه (أ) والتطرق إلى كيفية إلغائه (ب).

---

[1] ــ هاشم كريم، مرجع سابق، ص.69.

[2] ــ لعبيد صليحة ـ حسين عقيلة، العقوبة موقوفة النفاذ في قانون الإجراءات الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015 ـ 2016، ص.65.

[3] ــ رابحي حياة ـ حدادو فوزي، مرجع سابق، ص.53.

[4] ــ بتقة دليلة، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017 ـ 2018، ص.38.

أ/ التعريف بنظام الافراج المشروط

يعتبر هذا النظام أحد أساليب المعاملة العقابية بمقتضاه يفرج على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدتها وذلك لفترة معينة للتأكد من حسن سلوكه، فإذا انقضت مدته دون أن يحل المفرج عنه بشروط الافراج صار هذا الأخير نهائيا، أما في حالة ثبوت إخلاله بتلك الشروط أعيد مرة أخرى الى المؤسسة العقابية لاستكمال مدة عقوبته المتبقية[1].

ويمكن تعريف الافراج المشروط على أنه: وضع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية قبل انتهاء مدة عقوبته المحكوم بها عليه، وهذا الوضع مقيد بشروط من خلال فرض بعض الالتزامات عليه، وإذا ما وفى بها تحول هذا الافراج الى افراج نهائي[2]

ب/ إلغاء نظام الافراج المشروط

طبقا لنص المادة 147 من ق ت س نص المشرع الجزائري على إلغاء نظام الافراج المشروط، ويكون ذلك إذا خالف المفرج عنه شرطا من الشروط والواجبات المفروضة عليه، بمعنى عدم اندماج وتأهيل المفرج عنه في الوسط الحر، ومنه نص المشرع الجزائري على سببين يؤديان الى إلغاء نظام الافراج المشروط، حيث يتمثل السبب الأول في حالة صدور حكم جديد نهائي بالإدانة خلال مدة الافراج لارتكاب المفرج عنه لجريمة جديدة تعد اثباتا منه بعدم جدارته للاستفادة من هذا النظام، أما السبب الثاني فيتمثل في حالة اخلال المحبوس المفرج عنه بالشروط والالتزامات المنصوص عليهما في نص المادة المذكورة أعلاه[3].

[1]ـــ محمد نصر محمد، الوجيز في علم التنفيذ الجنائي، ط.1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2012، ص ص.337،338.

[2]ـــ وداعي عز الدين، مرجع سابق، ص.203.

[3]ـــ حليش كميلة، نظام الافراج المشروط في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص ص.83،84.

ولقد استحدث المشرع الجزائري سببا آخر لإلغاء نظام الافراج المشروط يتمثل في حالة تهديد المفرج عنه للأمن والنظام العام في المجتمع، بالرجوع لنص المادة 161 من قانون 05 ـ 04، والتي تفيد أنه إذا وصل علم وزير العدل أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بمنح الافراج المشروط يؤثر سلبا على الامن والنظام العام، فعليه أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثين(30) يوما[1].

ثانيا: سلطة القاضي الجنائي في شأن البدائل المستحدثة للعقوبة السالبة للحرية

إضافة إلى البدائل التقليدية التي تقوم على تعليق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على شرط التجربة، حاولت السياسة العقابية تجاوز بعض المبادئ التقليدية إلى استحداث أنظمة عقابية بديلة فعالة في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، وذلك بعيدا عن السجن ومساوئه[2].

ومن بين هذه البدائل الحديثة للعقوبة السالبة للحرية نجد: عقوبة العمل للنفع العام ونظام المراقبة الإلكترونية أو ما يعرف بالسوار الإلكتروني.

1/ سلطة القاضي في استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أهم بدائل النظام العقابي التقليدي التي تبنتها السياسة العقابية المعاصرة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث عاقبت التشريعات العقابية على الأخذ بها كوسيلة لتأهيل وإصلاح المحكوم عليه، وقد أخذ بها المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات 66 ـ 156 بالقانون 09ـ 01، للحد من مساوئ العقوبة السالبة للحرية[3].

ومن هنا نأتي إلى التعريف بعقوبة العمل للنفع العام (أ) وسلطة القاضي الجنائي في وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (ب).

---

[1]ـــ عاشور بوعكاز مايسة، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013 ـ 2014، ص ص.60،59.

[2]ـــ علاق نسيم ـ علواش وليد، مرجع سابق، ص.61.

[3]ـــ حضرباش بشرى، فعالية العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018 ـ 2019، ص.5.

أ/ التعريف بعقوبة العمل للنفع العام

يقصد بعقوبة العمل للنفع العام، العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله إلى المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية، وهذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري في المادة 5مكرر1 من القانون رقم 01/09 المعدل والمتتم للقانون رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات[1].

ب/ سلطة القاضي الجنائي في وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

وفقا لنص المادة 5 مكرر3 من ق ع ج التي تنص على ما يلي:" يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية، أو اجتماعية".

وعليه يمكن للقاضي من تلقاء نفسه أو بناء من طلب المعني أو من يمثله أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة أو تأجيل تنفيذها الى حين زوال السبب الجدي من بين الأسباب المنصوص عليهما في المادة السالفة الذكر، على أن يتم ابلاغ وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لكل من المعني والنيابة العامة[2].

2/ سلطة القاضي الجنائي في اصدار قرار الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية

إن إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستخدام السوار الالكتروني يعد من أبرز ما استحدثته المنظومة القانونية الجزائية الجزائرية، حيث أدخله المشرع الجزائري في التعديلات الأخيرة التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15 – 02 استحدثه بمقتضى القانون رقم 18 – 01 لتعزيز التزامات الرقابة القضائية الكلاسيكية واستبدالها بالرقابة الإلكترونية[3].

[1]ـــ أمحمدي بوزينة آمنة،" بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)"، مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، د.س.ن، ص.136.

[2]ـــ شبيلي زكرياء، عقوبة العمل للنفع العام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014 – 2015، ص.54.

[3]ـــ حضرباش بشرى، مرجع سابق، ص.37.

ومن هنا نأتي الى التعريف بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية (أ) وسلطة القاضي الجنائي في إلغائه (ب).

أ/ التعريف بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني

يقصد بالمراقبة الالكترونية La Surveillance électronique كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية، إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل اقامته خلال ساعات محددة، حيث يتم متابعته من خلال وضع أداة ارسال على يده تعرف بالسوار الالكتروني بحيث تسمح لمركز المراقبة من كومبيوتر بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ[1]

ب/ سلطة القاضي الجنائي في إلغاء نظام وضع السوار الالكتروني

يلغى هذا النظام عند تحقق الحالات التالية:

ـ طلب المحكوم عليه بإلغاء هذا النظام في حالة تعارضه مع حياته أو الأسرية أو المهنية.

ـ في حالة عدم قيام المحكوم عليه بتنفيذ شروط الرقابة الالكترونية.

ـ إذا رفض المحكوم عليه التعديلات الضرورية التي يفرضها القاضي عليه[2].

ويترتب على إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني بأن ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية[3].

[1]ـ بلغيث سمية، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة محمد العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007 – 2008، ص.178.

[2]ـ مذكور وفاء، السوار الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، 2018 – 2019، ص ص.78،79.

[3]ـ المرجع نفسه، ص.79.

المطلب الثالث

ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة

لقد منح المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة، ومن خلال اعمال القاضي لسلطته يراعي مجموعة من الضوابط التي تسهل عليه عملية تقدير العقوبة، بحيث تكون هذه الضوابط شخصية متعلقة بالجاني أم ضوابط موضوعية متعلقة بالجريمة[1].

وعليه لدراسة هذه الضوابط ارتأينا الى التقسيم التالي، حيث نتطرق إلى الطبيعة القانونية لضوابط تقدير العقوبة (فرع أول) أما فيما يخص أنواع ضوابط تقدير العقوبة سيتم تحديدها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لضوابط تقدير العقوبة

إن ضوابط تقدير العقوبة هي جزء من السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ضمن معايير يلجأ اليها في تقدير رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة، وهي معايير متصلة بالجريمة المرتكبة أم بشخص الجاني[2].

إن مسألة تحديد الطبيعة القانونية لضوابط تقدير العقوبة أثارت جدل بين رجال الفقه الجنائي من بينهم الفقيه الإيطالي "سانتور" الذي ذهب الى القول بأن الضوابط من قبيل الظروف، وهذا استنادا الى التسليم بوجود نموذج شرعي لكل فعل نص القانون على تجريمه، بينما الفقيه الفرنسي "فروزالي" يرى بأن ضوابط تقدير العقوبة ليست من قبيل الظروف لكونها عناصر غير ضرورية لتكوين الظاهرة الاجرامية، وفي حالة ما إذا كان

[1]ـ قطاف حسين، مرجع سابق، ص.33.

[2]ـ بن صغير هجيرة، سلطة القاضي الجزائي في النظام القضائي الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015 ـ 2016، ص.9.

لها تأثير مباشر فيها فيعود الى العناصر الداخلية لتكوين الجريمة، أو غير مباشر إذا ارتبط الامر بشخص مرتكبها[1].

وذهب الدكتور "أكرم نشأت" إلى القول أن هذه الضوابط هي ظروف عادية وهي تختلف عن الظروف الاستثنائية التي يكون من شأنها تجاوز الحد الأقصى المقرر للعقوبة، بينما الدكتور" حاتم موسى بكار" يرى بأن الطبيعة القانونية لضوابط تقدير العقوبة تعد تنظيما مهيئا غرضه تحقيق العدالة الواقعية وتوقي خطر استعمال السلطة التقديرية في التفريد العقابي[2].

وعليه يمكن القول أن ضوابط تقدير العقوبة لا تعد قيدا على سلطة القاضي التقديرية، وإنما هي ضوابط إرشادية استدلالية يهتدي بها القاضي عند تقديره للجزاء، كما أنها ضرورية للحد من الحرية المطلقة للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجنائي، حيث أن المشرع لم يقم بتحديد هذه الضوابط ولم ينص عليها وترك الحرية للقاضي في تقدير العقوبة المناسبة مراعيا الحدود القانونية[3].

الفرع الثاني

أنواع ضوابط تقدير العقوبة

إن القاضي لكي يضبط سلطته في تقدير العقوبة لابد أن يسترشد بظروف الجريمة أو ما تعلق بالجانب الموضوعي لها هذا من جهة، وكذلك بظروف المجرم وأحواله وهو ما يتعلق بالجانب الشخصي لمرتكبها من جهة أخرى[4].

ومن هنا تتبين لنا أنواع ضوابط تقدير العقوبة والتي نتناولها بداية بالضوابط الشخصية الخاصة بالجاني (أولا) ومن ثمة الضوابط الموضوعية الخاصة بالجريمة(ثانيا).

[1]ـ قريمس سارة، مرجع سابق، ص.48.
[2]ـ بن صغير هجيرة، مرجع سابق، ص.11.
[3] ـ المرجع نفسه، ص.12.
[4]ـ سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص.305.

أولا: الضوابط الشخصية المتعلقة بالجاني

تتمثل ضوابط الجاني الشخصية في العامل النفسي الذي يدفع الجاني الى ارتكاب الجريمة، ويعتبر من أبرز الضوابط اللصيقة بشخص المجرم، فيعتد به القاضي عند تقديره للعقوبة مراعيا في ذلك مدى قوة الباعث التي تحدد لنا مقدار الخطورة الاجرامية لدى الجاني، وهذا ما يسمى بدوافع ارتكاب الجريمة، أما فيما يخص سلوك الجاني من أخلاق ومسيرته في الحياة وسمعته وكل ما صدر ضده من أحكام هي عناصر تحدد الخطورة الاجرامية لدى المجرم وتمكن القاضي من تقدير العقوبة المناسبة للمجرم[1].

ثانيا: الضوابط الموضوعية المتعلقة بالجريمة

من المعلوم أن الجريمة تقوم على ركنين: ركن مادي يتمثل في سلوك غير مشروع، يترتب عليه نتيجة يؤثمها القانون نظرا لاعتدائها على مصلحة يحميها، وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، والخطأ غير العمدي المتمثل في اخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون[2]

[1]ـ قطاف حسين، مرجع سابق، ص ص.50،51.

[2]ـ بلعيد جميلة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016 – 2017، ص ص.35،36.

المبحث الثاني

سلطة القاضي الجنائي في تخفيف وتشديد العقوبة وضوابطها

حين يقوم القاضي الجنائي بإعمال سلطته في تقدير العقوبة ضمن النطاق الكمي والنوعي للعقوبة المقررة للجريمة، لا يجوز له أن يتجاوز الحد الأقصى المقرر للعقوبة أو أن ينزل عن الحد الأدنى لها وذلك عملا بمبدأ الشرعية الجنائية، إلا أن المشرع الجزائري منح للقاضي الجنائي إلى جانب سلطته العادية سلطة استثنائية تسمح له بتجاوز الحد القانوني المقرر للعقوبة (مطلب أول)، ومن خلال توفر الظروف المخففة التي يتم فيها النزول بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى المقرر قانونا أو في حالة توفر الظروف المشددة التي تزيد العقوبة فيها إلى ما فوق حدها الأقصى أو إضافة عقوبة أخرى إليها (مطلب ثان)[1].

وبالإضافة الى ما يتمتع القاضي الجنائي من سلطة في تجاوز الحد المقرر قانونا للعقوبة، فإن الأمر يستدعي ضرورة إحاطة هذه السلطة بضمانات تكفل حق مارستها وسلامة تطبيقها من الناحية القانونية وضمان عدم تعسف القضاة من استعمالها (مطلب ثالث)[2].

[1]ـ زيد أحمد، مرجع سابق، ص.53.
[2]ـ رابحي حياة ـ حدادو فوزي، مرجع سابق، ص.16.

المطلب الأول

السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف العقوبة

تعرف الظروف المخففة بأنها " وقائع عارضة يتولى تحديدها القاضي في كل جريمة على حدة ويقدر أثرها القانوني على العقوبة الواجب تطبيقها"[1]

حيث قام المشرع الجزائري بتخفيف العقوبة في حالتين، المتمثلة في أسباب التخفيف القانونية وهو ما يعرف بالظروف القانونية المخففة، وأسباب التخفيف القضائية وهو ما يعرف بالظروف القضائية المخففة (فرع أول)[2]، كما بين المشرع سلطة القاضي الجنائي في شأن الظروف المخففة (فرع ثان).

الفرع الأول

السلطة التقديرية للقاضي في تحديد الأسباب المخففة للعقوبة

تتمثل سلطة القاضي في تحديد أسباب تخفيف العقوبة في الحالات التي يجب عليه أو التي يجوز له الحكم على الجريمة بعقوبة أخف نوعا أو أدنى مقدارا مما هو مقرر للجريمة أصلا، لتكون ملائمة للحالة التي توقع بصددها، فلما ينزل القاضي بالعقوبة بناء على أسباب التخفيف فعليه أن يبينها بيانا واضحا[3].

وأسباب تخفيف العقوبة قد تكون أسباب قانونية مخففة (أولا) وقد تكون ظروف قضائية مخففة (ثانيا).

---

[1]ـ لريد محمد أحمد، "ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف الجزاء"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2011، ص.93.

[2]ـ رابحي حياة ـ حدادو فوزي، مرجع سابق، ص.72.

[3]ـ يوسف أحمد ملا بخيت، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة، دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون العقوبات البحريني، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية تدريب الضباط، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، 2018، ص.95.

أولا: الأسباب القانونية المخففة للعقوبة

لقد نص المشرع الجزائري على أسباب تخفيف العقوبة في المادة 52 من ق ع[1]، وهي تلك الحالات التي حددها المشرع على سبيل الحصر مبينا عناصرها وحالات تطبيقها، وعند توفرها يكون القاضي ملزما بتخفيف العقوبة المقررة للجريمة طبقا لضوابط محددة قانونا، وعليه فإن التخفيف في هذه الحالة ليس متروكا لسلطة القاضي وإنما هو تخفيف وجوبي، فإذا امتنع القاضي في تطبيقه يعد مخطئا في تطبيقه للقانون[2]، والأعذار المخففة نوعان:

1/ الأعذار القانونية المعفية من العقاب

تعرف الأعذار المعفية من العقاب على أنها " الأسباب التي نص عليها القانون والتي تؤدي الى إعفاء مرتكب الجريمة من العقوبة المقررة لها بحكم صادر من المحكمة المختصة، بالرغم من تحقق الجريمة وتوافر المسؤولية الجنائية عنها"[3].

وبالرجوع الى نص المادة 52 من ق ع ج السالفة الذكر نجد المشرع نص على الأعذار المعفية من العقاب في فقرتها الأولى.

2/ الأعذار القانونية المخففة للعقوبة

وهي التي يكون من شأنها تخفيف العقوبة المقررة للجريمة، ويقتصر أثرها على من توفرت فيه من المساهمين من الجريمة، وهي على نوعين أعذار مخففة عامة تسري على كافة الجرائم ومثال ذلك عذر صغر السن إذ يؤدي توفره الى النزول بالعقوبة الى حدود أدنى من تلك المقررة قانونا، وأعذار مخففة خاصة تقتصر على طائفة من الجرائم، ومثال

[1]ـ تنص المادة 52 من أمر رقم 66 – 156 على أنه:" الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة...".

[2]ـ سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص.318.

[3]ـ الوافي فواز، تفريد الجزاء الجنائي وأثره على الردع العام، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص سياسية جنائية وعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2015 – 2016، ص.19.

ذلك عذر الاستفزاز المقرر للزوج الذي يفاجئ زوجته في حالة تلبسها بالزنا فيقتلها هي ومن يزني بها، حيث يعاقب الزوج بالحبس بدلا من العقوبات المقررة لجريمة القتل العمد[1].

ثانيا: الظروف القضائية المخففة للعقوبة

وتعرف بأسباب التخفيف القضائية، ومن أهم التعريفات التي طرحت في شأنها أنها" أسباب متروكة لتقدير القاضي تخوله حق تخفيض العقوبة في الحدود التي عينها القانون"[2].

ويمكن القول أن الظروف القضائية المخففة هي أسباب تخول للقاضي تخفيف العقوبة وتترك له تقديرها حتى يحق له التخفيف من العقاب، تتعلق بمادية الفعل الاجرامي وبشخصية الجاني والمجني عليه وبكل ما يتصل بها من وقائع وملابسات تجيز له حسب سلطته التقديرية تخفيف العقاب الى دون الحدود المقررة لعقوبة الجريمة المرتكبة رأفة بالفاعل[3].

1/ أسباب التخفيف الموضوعية للعقوبة

يقصد بها تلك الظروف المتعلقة بالركن المادي للجريمة الذي يتكون من السلوك الاجرامي وهو إتيان الفاعل بسلوك غير مشروع يترتب عليه نتيجة معينة يؤثمها القانون وهذا السلوك متعلق بمكان ارتكاب الجريمة وزمانها ووسيلتها، وأخر متعلق بالنتيجة التي هي العاقبة الضارة للفعل أي المساس بالمصلحة التي يحميها القانون، وهذا الضرر إما يكون بالفعل أو تعريض المصلحة محل الحماية للخطر[4]، وبالتالي فإن المشرع حين يقرر العقوبة يقررها حسب تصوره للنتيجة التي تحدث كأثر أقل جسامة بكثير مما تصورها المشرع، ومثال ذلك ما قضت به المادة 361 الفقرة الأولى من ق ع ج[5].

---

[1]ـ أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص.312.

[2]ـ جلاب العابد، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 – 2015، ص.39.

[3]ـ قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017، ص.115.

[4]ـ معوش عثمان، الظروف المخففة والظروف المشددة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018 – 2019، ص.52.

[5]ـ رابحي حياة ـ حدادو فوزي، مرجع سابق، ص.87.

2/ أسباب التخفيف الشخصية للعقوبة

يقصد منها تلك الظروف المتصلة بشخص الفاعل أو الشريك والتي لا تسري إلا على من تحققت له هذه الظروف فحسب[1]، ولقد نص المشرع الجزائري عليها في المادة 44 الفقرة الأولى من ق ع التي نصها "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة.

ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف".

وعليه فإن الظروف المتصلة بالجاني تنقسم الى حالتين، حيث تتعلق الحالة الأولى بالظروف المتصلة بحالة الفاعل التي يتأثر بها وتدفعه الى ارتكاب الجريمة نتيجة لقلة التجربة لديه بسبب صغر السن رغم بلوغ سن الحداثة، وللاضطرابات العقلية والعصبية، وللأمراض الناتجة عن الإدمان على الخمر والمخدرات، وبسبب المستوى التعليمي والفقر، فتجعل الانسان ينصاغ الى ارتكاب الجرائم، فتكون هذه الحالات ظروفا قضائية تخفف من عقوبته[2].

أما الحالة الثانية فتتمثل في الظروف المتصلة بالفاعل بعد ارتكاب الجريمة وهي أسباب تتعلق عادة بما يبديه الجاني من سلوك لاحق على ارتكاب الجريمة تكشف عن ضالة خطورته بشرط أن يكون هذا السلوك سابقا على الحكم وأن يكون اراديا وغير مشروط مثل ابلاغ السلطات عن الجريمة والمساهمين فيها، والاعتراف بالوقائع ومسايرة الحقيقة، كما أن سلوكه اللاحق على ارتكاب الجريمة كتوبته الصادقة أو إصلاحه الضرر الناتج عن الجريمة كفيل بتحقيق العقاب عليه[3].

[1]ـ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، ج.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص.367.
[2]ـ قريد عدنان، مرجع سابق، ص.122.
[3]ـ معوش عثمان، مرجع سابق، ص.55.

الفرع الثاني

سلطة القاضي الجنائي في شأن الظروف المخففة

يسلم المشرع أن هناك ظروف مخففة تستدعي أخذ المتهم بالرأفة، لا يستطع أن يحددها سلفا كما فعل بالنسبة للأعذار، ولذا تركها لفطنة القاضي يستخلصها من وقائع الدعوى، وقد أجاز له المشرع عند توافر هذه الظروف أن ينزل بالعقوبة الى ما دون الحد الأدنى المقرر قانونا[1].

وبالتالي سنتعرض لدراسة مدى سلطة القاضي في استظهار الظروف المخففة (أولا) والى نطاق العقوبات المشمولة بسلطة القاضي التقديرية في تخفيف العقوبة (ثانيا).

أولا: مدى سلطة القاضي في استظهار الظروف المخففة

لقد اختلفت التشريعات العقابية في مدى اتساع سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة، فمنها من جعل سلطة القاضي مطلقة ومنها من جعلها مقيدة، أما البعض الآخر فقد جمع بين السلطتين المطلقة والمقيدة وجعل سلطة القاضي في استظهار الظروف المخففة سلطة نسبية[2].

1/ سلطة القاضي الجنائي المطلقة في استظهار الظروف المخففة

في ظل هذا النظام ينفتح المجال أمام القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة الى أدنى حدودها الدنيا والى أدنى أنواعها، فله الحق بالنزول بالعقوبة حتى ولو كان حدها مرتفعا، كما له حق استبدال العقوبة الى عقوبة أحف منها ولو كانت في أدنى السلم القضائي للعقوبة[3]، حيث نص عليها المشرع الجزائري في المواد 53 مكرر الى 53 مكرر8 من ق ع ج[4].

حيث يمتاز هذا النظام بمرونته في مسايرة مختلف التحولات الطارئة على الآراء المواكبة للعقوبة، والقضاء يجري على قبول ثلاثة أنواع من الظروف المخففة وهي:

[1]ـ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص.393.
[2]ـ معوش عثمان، مرجع سابق، ص.49.
[3]ـ هاشم كريم، مرجع سابق، ص.52.
[4]ـ راجع المواد 53 الى 53 مكرر8 من أمر رقم 66 – 156، مرجع سابق.

ـــ الظروف الخاصة بذات الفعل الجرمي ونتيجته كضالة الضرر الذي يصيب المجني عليه.

ـــ الظروف الشخصية للمجرم.

ـــ الظروف المتعلقة بموقف أو فعل الغير[1].

2/ سلطة القاضي الجنائي المقيدة في استظهار الظروف المخففة

ذهبت البعض من التشريعات الأخرى الى التقليل من سلطة القاضي التقديرية في تحديد الظروف القضائية المخففة، حيث قام المشرع بتحديد هذه الظروف وحصرها، أين لا يمكن للقاضي أن يخفف العقوبة بسبب أي ظرف آخر إن لم ينص عليه قانونا، ومما لا شك أن تحديد المشرع للظروف المخففة وفقا لهذا النظام يرجع الى عدم إمكانية القانون الإحاطة بالظروف التي تقتضي تحفيف العقوبة، الى جانب ذلك التشكيك في قدرة القضاة، ويؤدي الى عرقلتهم عن مواكبة التطور المضطرد للمجتمع، بما يحول دون التفريد القضائي الصحيح[2].

3/ سلطة القاضي الجنائي النسبية في استظهار الظروف المخففة

نظرا لعيوب كل من السلطة الواسعة والمقيدة للقاضي الجنائي في تحديد الظروف المخففة، ذهب جانب من الفقه الى إيجاد قاعدة وسطية عمدت الى التوفيق بين الطرف القضائي والتشريعي اتجاه الظروف المخففة، بالإضافة الى منح القاضي سلطة نسبية في تحديد هذه الظروف من غير تلك المنصوص عليها قانونا[3].

[1]ـ رابحي حياة ـ حدادو فوزي، مرجع سابق، ص.92.
[2]ـ زيد أحمد، مرجع سابق، ص.62.
[3]ـ هيا عبد اللطيف عبد الرزاق أبو سل، مرجع سابق، ص.77.

ثانيا: نطاق العقوبات المشمولة بسلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة

ان القاضي يتمتع بسلطة استثنائية ليتجاوز بها النطاق المحدد أساسا للعقوبة، بحيث قد يخضع المشرع عقوبات جميع أنواع الجرائم لسلطة القاضي في تخفيف العقوبة(أ)، كما يجعلها قاصرة على عقوبات الجنايات فقط(ب)[1].

1/ سلطة القاضي الجنائي في التخفيف الشامل لعقوبات جميع الجرائم

وهي المقررة في أغلب القوانين كقانون العقوبات الفرنسي الذي يسمح للقاضي تطبيق قانون الظروف المخففة على جميع الجنايات والجنح وهذا بموجب نص المادة 463، وعلى المخالفات طبقا للمادة 472[2].

إذ قاعدة شمول سلطة القاضي الجنائي في تخفيف عقوبات جميع أنواع الجرائم قد ترد عليها بعض الاستثناءات الواردة في نصوص خاصة بحيث تستثنى جريمة ما أو بعض جرائم معينة من الخضوع لنظام الظروف المخففة كالمادة 192 من قانون العقوبات الفرنسي، بحيث تقرر عدم جواز تخفيف العقوبات على كافة أنواع الجرائم[3].

أما بالرجوع الى قانون العقوبات الجزائري نجد المشرع قد استثنى جرائم المخدرات عند اقترانها بوقائع خطيرة من تطبيق الظروف القضائية لتخفيف العقوبة، ذلك طبقا للمادة 26 من أمر رقم 04 ـــ 18 المؤرخ في 2004.12.25، كما استثنى جرائم التهريب المقررة في المادة 22 من أمر رقم 05 ـــ 06 المؤرخ في 2005.08.23 المتعلق بمكافحة التهريب[4].

لقد أخذ المشرع الجزائري بظروف التخفيف في عقوبة الجنايات والجنح فقط دون المخالفات، وذلك بموجب المادة 53 من ق ع ج التي تنص على أنه: "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونًا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:

[1]ـ زيد أحمد، مرجع سابق، ص.63.
[2]ـ زيد أحمد، مرجع سابق، ص.63.
[3]ـ رابحي حياة ـ حدادو فوزي، مرجع سابق، ص.94.
[4]ـ قريد عدنان، مرجع سابق، ص ص.139،138،134.

ــ عشر(10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.

ــ خمس (5) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

ــ ثلاث (3) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 10سنوات الى 20 سنة.

ــ سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات[1].

2/ سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبات القاصرة على الجنايات

لقد نصت المادة 53 من ق ع ج [2]على آثار الظروف المخففة على العقوبات الجنائية،

بحيث إذا كانت عقوبة الجناية المقررة قانونا ضد الجاني الذي ثبتت إدانته هي الإعدام، على القاضي في حالة ما إذا وجد ظروف مخففة أن ينزل بعقوبة الإعدام المقررة قانونا الى عشر(10) سنوات سجنا، وللقاضي أن ينزل عن العقوبة إلى السجن مدة خمس(5) سنوات، إذا كانت جناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد، ويجوز للقاضي الجنائي في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 119 من ق ع ج أن ينزل بالعقوبة المقررة وهي من سنتين(2) الى عشر(10) سنوات الى سنة واحدة كحد أدنى[3].

المطلب الثاني

السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تشديد العقوبة

يخرج التشديد الوجوبي عن نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بحيث لا يتمتع بأي سلطة في صدده، فهي تنعدم تماما ولا يكون أمامه سوى تطبيق النص القانوني وتنفيذ

[1]ــ رابحي حياة ــ حدادو فوزي، مرجع سابق، ص.95.
[2]ــ تنص المادة 53 من أمر رقم 66 ــ 156 على أنه " يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونًا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد...".
[3]ــ رابحي حياة ــ حدادو فوزي، مرجع سابق، ص.96.

العقوبة الأشد التي أوردها المشرع، ويمكن القول أن سلطة القاضي الجنائي التقديرية تجد مجالها في التشديد الجوازي دون الوجوبي.[1]

عرفت الظروف المشددة على أنها:" وقائع تزيد من جسامة (La gravité) الجريمة المرتكبة، ويترتب عنها رفع العقوبة الموقعة، وهي ظروف ينص عليها المشرع، ويطبق عليها مبدأ الشرعية بدقة في حالاتها وآثارها محددة بوضوح من طرف القانون"[2].

والظروف المشددة تنقسم الى ظروف مشددة خاصة وظروف مشددة عامة، بحيث نتعرض الى سلطة القاضي الجنائي في شأن تشديد الظروف الخاصة للجريمة في (فرع أول)، وسلطة القاضي الجنائي في تشديد الظروف العامة وهو ما يتعلق بظرف العود (فرع ثان).

الفرع الأول

سلطة القاضي الجنائي في تشديد الظروف الخاصة للجريمة

تعرف الظروف المشددة الخاصة على أنها ظروف منصوص عليها في مواضع متفرقة من ق ع ج بحيث تلحق كلا منها بجريمة واحدة بذاتها حددها القانون أو عدد محدود من الجرائم فلا يتعدى حكمها هذه الجريمة أو تلك الجرائم[3].

والظروف المشددة الخاصة نوعان ظروف مشددة موضوعية (أولا) وأخرى شخصية (ثانيا).

أولا: الظروف المشددة الموضوعية للجريمة

يقصد بالظروف المشددة الموضوعية أو المادية أو العينية تلك الظروف التي تتعلق بالجريمة وكيفية ارتكابها وما اكتنفها من ملابسات، وتتنوع هذه الظروف في مكان وزمان

[1]ـ المرجع نفسه، ص.98.

[2]ـ بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة ـ العقوبات وتدابير الأمن ـ أعمال تطبيقية، دار هومه، الجزائر، 2005.ص.177.

[3]ـ بودية سعيدة ـ عباس جوهر، آثار الأعذار والظروف القانونية على العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص.61.

ارتكاب الجريمة، والصفات التي تتوافر في المجني عليه ودرجة جسامة النتيجة الاجرامية، وطبيعة الوسيلة المستخدمة في الجريمة[1].

وقد أورد المشرع الجزائري الظروف الموضوعية في المادة 44 الفقرة الثانية من ق ع ج[2].

1/ الظروف المشددة المتعلقة بزمان ومكان ارتكاب الجريمة

قد يكون زمان ارتكاب الجريمة سببا لتشديد العقوبة، سواء في تقدير المشرع عند وضع النصوص القانونية أو في تقدير القاضي عند تقرير العقوبة[3]، كظرف الليل مثلا في جريمة السرقة، في نص المادة 2/354 من ق ع ج " إذا ارتكبت السرقة ليلا" فالمشرع هنا قرر عقوبة السرقة من حبس لا يتجاوز خمس (5) سنوات الى سجن مؤقت قد يصل الى عشر(10) سنوات، كما اعتمد المشرع بزمن الحرب واعتبره ظرفا مشددا في بعض الجرائم التي نص عليها في المادة 72 من ق ع ج[4].

ومن الظروف المشددة المتعلقة بمكان ارتكاب الجريمة، فمثالها ظرف المحل المسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته أو محل للعبادة فهذا الظرف مشدد بنص المادة 353 فقرة 4 من ق ع ج[5].

كما تشدد العقوبة في الأماكن البعيدة الخالية من الناس التي تم فيها ارتكاب الجريمة وذلك حسب المادة 314 من ق ع ج، وفي الطرق العمومية[6]، وهذا ما أورده المشرع الجزائري في نص المادة 352 ق ع ج[7].

---

[1]ـ لريد محمد أحمد، نظرية ظروف الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2008 ـ 2009، ص.219.

[2]ـ تنص المادة 44 الفقرة الثانية من الأمر رقم 66 ـ 156 على ما يلي: " والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التّي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التّي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إن كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف"

[3]ـ الجبور جواهر، مرجع سابق، ص.73.

[4]ـ لريد محمد أحمد، مرجع سابق، ص ص.221،220.

[5]ـ هاشم كريم، مرجع سابق، ص.25.

[6]ـ العايب محمد، مرجع سابق، ص.149.

[7]ـ تنص المادة 352 من أمر رقم 66 ـ 156 على أنه: " يعاقب بالحبس المؤقت من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من 50.000 الى 1.000.000 د ج كل من ارتكب جريمة السرقة في الطرق العمومية"

2/ الظروف المشددة المتعلقة بالوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة

تظهر الظروف المشددة التي تلحق بالوسيلة المستعملة من خلال نص المادة 260 من ق ع ج والمتعلقة بجريمة التسميم[1]، ومنه يتم تشديد العقوبة لتكون الإعدام وهذا ما قررته نص المادة 261 فقرة الاولى من ق ع ج[2].

إذ تكمن علة التشديد في هذه الجريمة كونها سهلة الارتكاب وسهلة في إخفاء آثار ارتكابها، الى جانبها ظرف استعمال مفاتيح مصطنعة في جريمة السرقة، حيث اشترط المشرع الجزائري أن تكون المفاتيح ليست حقيقية بل مقيدة وفق نص المادة 358 من ق ع[3].

إضافة الى جريمة الاختطاف التي تعد ظرفا مشددا للعقوبة باستعمال العنف أو التهديد المنصوص عليه في المادة 293 مكرر1[4].

3/ الظروف المشددة المتعلقة بطريقة تنفيذ الجريمة

لقد اهتم المشرع الجزائري بطريقة تنفيذ الجريمة في بعض الحالات، حيث عد من الظروف المشددة، ومن صور ذلك جريمة القتل بالتعذيب حسب نص المادة 263 ق ع ج، وجريمة السرقة المرتكبة بالعنف أو بحمل السلاح نص المادة 351 ق ع ج[5].

كما يعاقب المشرع الجزائري على جريمة تعذيب المختطف المنصوص عليها في المادة 293 ق ع ج التي جاء نصها " إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف، أو المقبوض عليه، أو المحبوس أو المحجوز فيعاقب الجناة بالسجن المؤبد"[6].

[1]ـ محديد زهير ـ يوسفي حسن، التشديد القانوني للعقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016ـ 2017، ص.27.

[2]ـ رابحي حياة ـ حدادو فوزي، مرجع سابق، ص.101.

[3]ـ محديد زهير ـ يوسفي حسن، مرجع سابق، ص.28.

[4]ـ رابحي حياة ـ حدادو فوزي، مرجع سابق، ص.102.

[5]ـ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص.370.

[6]ـ لريد محمد أحمد، مرجع سابق، ص.224.

4/ الظروف المشددة المتعلقة بالنتيجة الاجرامية

يقصد بالنتيجة الاجرامية ما يتوخاه الفاعل من اعتداءه على حق يحميه القانون، مثل ازهاق روح المجني عليه في جرائم القتل، وفي الاعتداء على سلامة جسده في جرائم الايذاء، وللنتيجة الاجرامية أهمية في تطبيق القاضي للقاعدة الجنائية كما لها دور في كونها ظرف متصل بالجريمة يشدد العقوبة أو يخفضها[1]، ومثال الظروف المشددة المتعلقة بالنتيجة المباشرة نجد جريمة الضرب والجرح المنصوص عليها في المادة 264 ق ع ج[2]، كذلك ما جاءت به المادة 274 من ق ع ج التي نصها:" كل من ارتكب جريمة الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد.

ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت الى الوفاة".

ومثال الظروف المشددة المتعلقة بالنتيجة غير مباشرة، كالحريق المسبب لجرح أو عاهة مستديمة يعاقب الفاعل بالسجن المؤبد، وتشدد العقوبة في حالة ما إذا أدى الحريق الى وفاة الضحية يعاقب الفاعل بعقوبة الإعدام وهذا ما جاء في نص المادة 399 ق ع ج[3].

ثانيا: الظروف المشددة الشخصية للجريمة

تعتبر ظروف التشديد الشخصية من بين الظروف المرتبطة بالركن المعنوي للجريمة، إذ ينجر من وجودها الزيادة من خطورة الجريمة، وبتوافرها يقتضي تشديد العقوبة على المتهم[4]، ونحصر هذه الظروف فيما يلي:

1/ ظروف التشديد المتعلقة بدرجة جسامة القصد الجنائي

ينقسم القصد الجنائي في درجة جسامته الى قصد بسيط وقصد مقترن بسبق الإصرار، وعليه يكون القصد بسيطا لما تنصرف إرادة الجاني الى ارتكاب الجريمة فورا بمعنى دون أي تفكير ودون تخطيط على ارتكابها[5].

بينما القصد المقترن بسبق الإصرار المنصوص عليه في المادة 256 من ق ع ج التي نصها:" سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص

[1]ـ الجبور جواهر، مرجع سابق، ص.76.
[2]ـ رابحي حياة ـ حدادو فوزي، مرجع سابق، ص.105.
[3]ـ رابحي حياة ـ حدادو فوزي، مرجع سابق، ص.106.
[4]ـ محديد زهير ـ يوسفي حسن، مرجع سابق، ص.5.
[5]ـ المرجع نفسه، نفس صفحة.

معين..." ففي هذه الحالة فإن المشرع لم يعتمد في تقدير جسامة الجريمة على الظروف الموضوعية فحسب بل اعتمد على الجانب الشخصي لمرتكب الجريمة فرفع عقوبة جريمة القتل المصاحب لظرف سبق الإصرار من المؤبد الى الإعدام، فتكون جريمة قتل عمد إذا ارتكبت بقصد بسيط وتصبح اغتيالا إذا ارتكبت مع سبق الإصرار[1].

2/ ظروف التشديد المتعلقة بدناءة الباعث على ارتكاب الجريمة

يعتبر من ظروف تشديد العقوبة الباعث الدنيء الذي ينظر إليه عند تقرير العقوبة، وبتوفره يتمكن القاضي من رفع العقوبة الى حدها الأقصى بمقتضى سلطته التقديرية، حيث نجد المشرع الجزائري قد نص عليه في المادة 263 الفقرة الثانية من ق ع ج التي نصها:" يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم منها"[2].

3/ ظروف تشديد المتعلقة بالصفة

وهي نوعان ظروف التشديد المتعلقة بالشخص الجاني، حيث يقوم هذا الأخير بجريمة من الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهو يحمل صفة قاضي أو ضابط عمومي أو غير ذلك من الصفات، إذ تعمل هذه الأخيرة على تشديد العقوبة، كما هو منصوص عليه في المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3]، كما تشدد العقوبة على جريمة التزوير في المحررات العرفية من سنة الى خمس سنوات ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصاريف أو مدير شركة وهذا عملا بالمادة 219 من ق ع ج[4].

وفيما يخص ظروف التشديد المتعلقة بالمجني عليه، نجد جريمة قتل الأصول المنصوص عليها في المادة 258 ق ع ج التي جعل منها المشرع ظرفا مشددا حيث تصل

[1]ـ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص.373.

[2]ـ أمينة بن طاهر، التفريد العقابي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، 2016 – 2017، ص.315.

[3]ـ خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص.464.

[4]ـ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص.374.

العقوبة فيها الى الإعدام حسب نص المادة 261 ق ع ج، كما تشدد عقوبة الضرب والجرح العمد الواقع على الأصول الحبس المؤقت من خمس(5) سنوات الى عشر(10) سنوات[1].

كما تشدد أيضا عقوبة الاعتداء على قاصر المادة 269 ق ع ج، ونفس الشيء ينطبق على الأصول إضرارا بفروعهم كالاعتداء بالضرب والجرح ضد الأطفال الشرعيين أو من يتولون رعايتهم تطبيقا لنص المادة 272 ق ع ج[2].

الفرع الثاني

سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة بتوافر ظرف العود

إن المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة نظم أحكام العود في قانون العقوبات بدون أن يعطي له تعريفا، واكتفى بذكر الحالات القانونية التي يعتبر فيها المجرم عائدا، تاركا مهمة تعريفه للفقه[3] ومن بين التعريفات المقدمة على أنه " الوصف القانوني اذي يلحق بشخص عاد الى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق"[4].

من خلال التعريف يتضح أن العود من ظروف التشديد الشخصية كونه يتعلق بشخص الجاني بغض النظر عن ماديات الجريمة وذلك على عكس الظروف المشددة الخاصة التي تلحق بالجريمة فتزيد من خطورتها، كأن تكون الجريمة جنحة لاقترانها بظروف مشددة كالكسر، والتشديد في العود أمر اختياري متروك لسلطة القاضي التقديرية وذلك بالنظر لخطورة الجاني الإجرامية التي تستوجب تشديد العقوبة لردعه وعدم عودته لاقتراف الجرائم[5].

وللعود عدة صور فقد يكون مؤبدا لا يشترط فيه قيام الجريمة التالية في فترة محددة وهو المنصوص عليه في المادة 54 مكرر من ق ع ج[6]، وقد يكون مؤقتا لا يشترط قيام

---

[1]ـ قطاف حسين، مرجع سابق، ص.102.

[2]ـ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.464.

[3]ـ بوخاري هيفاء، العود بين حكم القانون والممارسة القضائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، وهران، 2005 – 2006، ص ص.8،7.

[4]ـ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص ص.378،377.

[5]ـ صديق فاطمة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر القانون القضائي الخاص، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018 – 2019، ص.75.

[6]ـ تنص المادة 54 مكرر من أمر رقم 66 – 156 على ما يلي:" إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جناية جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس (5) سنوات حبسا، وارتكب جناية، فإن الحد الأقصى للعقوبة الجنائية المقررة يصبح السجن المؤبد..."

الجريمة في فترة محددة والوارد في المادة 54 مكرر2 من ق ع ج[1]، ومن صوره أيضا كونه خاصا يلزم لقيامه التماثل في نفس نوع الجريمة أو هي بذاتها، كما قد يكون عاما فلا يشترط فيه التماثل بين الجريمة الأولى والثانية[2].

ولتطبيق ظرف العود يستلزم توفر عدة شروط (أولا) كما سنتطرق إلى أحكام تطبيق ظرف العود (ثانيا)، وأخيرا نشير إلى أهم المستجدات التي أتى بها قانون عقوبات الجزائري في مسألة العود(ثالثا).

أولا: شروط قيام ظرف العود

يشترط لقيام ظرف العود شرط صدور حكم سابق بالإدانة وشرط ارتكاب الجاني لجريمة جديدة [3].

ثانيا: أحكام تطبيق ظرف العود

قرر المشرع الجزائري أحكام ظرف العود في المواد 54 مكرر الى 54 مكرر 9من ق ع ج[4]، حيث جعل عقوبات ظرف العود تختلف باختلاف ما إذا كان الجاني شخص شخص طبيعي أم شخص معنوي[5].

1/ العقوبات المقررة في حالة العود بالنسبة للشخص الطبيعي

لقد نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة في حالة العود إذا كان الجاني شخص طبيعي في المواد من 54 مكرر الى 54 مكرر4 من ق ع ج، أين ميز بين العود في مواد الجنايات والجنح(أ) وبين العود في مواد المخالفات(ب)[6].

---

[1]ـ تنص المادة 54 مكرر 2 من أمر رقم 66 ـ 156 على ما يلي:" إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي، من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس (5) سنوات حبسا، وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة جنحة معاقبا عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن خمس (5) سنوات حبسا..."

[2]ـ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص.466،465.

[3]ـ شروط ظرف العود هي، صدور حكم سابق بالإدانة وشرط ارتكاب الجاني لجريمة جديدة، الشرط الأول نعني به أن ظرف العود لا يطبق على الجاني إلا إذا صدر عليه حكم بالإدانة بعد ارتكابه للجريمة الأولى وقبل ارتكاب الجريمة الثانية، ويعد هذا الحكم بمثابة إنذار للجاني بأن لا يعود للحريمة ثانية، أما الشرط الثاني فيقصد به ارتكاب الجاني الذي قد سبق وأن حكم عليه بحكم قضائي لجريمة أحرى تكون لها صفة الاستقلالية عن تلك الجريمة، بمعنى لا يمكن تطبيق ظرف العود على الجريمة الجديدة إذا كانت مرتبطة بالجريمة الماضية.

[4]ـ راجع المواد من 54 مكرر الى 54 مكرر9 من أمر رقم 66 ـ 156، مرجع سابق.

[5]ـ رابحي حياة ـ حدادو فوزي، مرجع سابق، ص.121.

[6]ـ محديد زهير ـ يوسفي حسن، مرجع سابق، ص.59.

أ/ عقوبات العود المقررة للشخص الطبيعي في مواد الجنايات والجنح

لقد قسم المشرع الجزائري عقوبات العود في مواد الجنايات والجنح الى أربع حالات المتمثلة فيما يلي:

- كون الجريمة من جناية أو جنحة عقوبتها تفوق خمس سنوات الى جناية، وهي الحالة

المنصوص عليها في المادة 54 مكرر من ق ع ج السالفة الذكر.

- كون الجريمة من جناية الى جنحة تفوق خمس سنوات الى جنحة، وهو ما قضت به المادة 54 مكرر 1 من ق ع ج[1].
- كون الجريمة من جناية أو جنحة مشددة تفوق خمس سنوات الى جنحة بسيطة لا تفوق

خمس سنوات، وهذا بموجب نص المادة 54 مكرر2 السالفة الذكر.

- كون الجريمة من جنحة بسيطة الى جنحة مماثلة، وهو ما قضت به المادة 54 مكرر3

من ق ع ج التي تنص على أنه:" إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنحة وارتكب خلال الخمس (5) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا الى الضعف".

ب/ عقوبات العود المقررة للشخص الطبيعي في مواد المخالفات

وهذا ما نصت عليه المادة 54 مكرر 4 من ق ع ج[2]، وفي حالة ما إذا سبق وإن حكم على الجاني من أجل مخالفة وارتكب خلال السنة التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس المخالفة التي سبق وأن حكم عليها بالإدانة، بحيث يشترط لتحقق العود في هذه الحالة

[1]ـ تنص المادة 54 مكرر 1 من أمر رقم 66 – 156 على أنه:" إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس(5) سنوات حبسا، وارتكاب خلال العشر سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة...".

[2]ـ تنص المادة 54 مكرر 4 من أمر رقم 66 – 156 على أنه:" إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل مخالفة، وارتكب خلال السنة التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس المخالفة، تطبق عليه العقوبات المشددة لحالة العود المنصوص عليها في المادتين 445 و465 من هذا القانون".

ارتكاب نفس المخالفة، وأن تفصل مدة زمنية محددة بين المخالفة السابقة والتي تليها بسنة واحدة[1].

2/ العقوبات المقررة في حالة العود بالنسبة للشخص المعنوي

مثلما ميز المشرع الجزائري عقوبات العود بالنسبة للشخص الطبيعي في مواد الجنايات والجنح والمخالفات، كذلك نفس الشيء بالنسبة للشخص المعنوي قام بتفريق بين عقوبات العود في مواد الجنايات والجنح (أ) ومواد المخالفات(ب).

أ/ عقوبات العود المقررة للشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح

لقد قسمها المشرع الى أربع حالات وهي كالتالي:

- حالة العود في جناية أو جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500,000دج ثم ارتكب جناية، وهذا بمقتضى نص المادة 54 مكرر5 ق ع ج[2].
- حالة العود في جناية أو جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة تفوق 500,000 دج خلال عشر(10) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، وهذا بموجب نص المادة 54 مكرر6 ق ع ج[3].
- حالة العود في جناية أو جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة تفوق 500,00دج إلى جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة يساوي أو يقل 500,000 وذلك بموجب نص المادة 54 مكرر7 ق ع ج[4].

---

[1]ـ رابحي حياة ـ حدادو فوزي، مرجع سابق، ص.125.

[2]ـ تنص المادة 54 مكرر5 من أمر رقم 66 ـ 156 على أنه:" إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دح، وقامت مسؤوليته جراء ارتكاب جناية فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى...".

[3]ـ تنص المادة 54 مكرر6 من أمر رقم 66 ـ 156 عل أنه:" إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج...".

[4]ـ تنص المادة 54 مكرر7 من أمر رقم 66 ـ 156 على أنه:" إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج، وقامت مسؤوليته الجزائية خلال خمس (5) سنوات الموالية لقضاء العقوبة...".

- حالة العود من جنحة إلى نفس الجنحة أو مماثلة لها معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، وذلك خلال الخمس (5) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة وهذا طبقا لنص المادة 54 مكرر8 ق ع ج[1].

ب/ عقوبات العود المقررة للشخص المعنوي في مواد المخالفات

لقد نصت على حالة العود في المخالفات بالنسبة للشخص المعنوي المادة 54 مكرر9 من ق ع ج، حيث أن هذه الحالة تتميز بنفس مميزات حالة العود في مواد المخالفات بالنسبة للشخص الطبيعي[2].

ويترتب على العود في هذه الحالة، تطبيق غرامة نسبتها القصوى تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون، الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي[3].

ثالثا/ المستجدات التي جاء بها قانون العقوبات الجزائري حول مسألة العود

جاءت التعديلات المقترحة في مجال العود أكثر وضوحا وتقييدا لسلطة القاضي، أين أصبح من الواجب عليه تطبيق ظرف العود وهذا ما يفهم من خلال نص المزاد من 54 مكرر وما بعدها، حيث أقر المشرع مجموعة من القواعد التي تحكم العود والتي امتازت بسهولة تطبيقها[4].

كما أن رفع العقوبة لم يقصره المشرع على العقوبة السالبة للحرية فحسب، إنما أوجب رفع قيمة الغرامة الى الضعف وهذا كإنذار للجاني ألا يعود للجريمة مرة أخرى، من جهة أخرى فالمشرع الجزائري طبق ظرف العود على الشخص الطبيعي مثله مثل الشخص المعنوي، كما قام بتوسيع دائرة العود في جرائم من نفس النوع مثلا جريمة اختلاس أموال عمومية أو خاصة وجمعها مع السرقة، الإخفاء، النصب وخيانة الأمانة[5].

---

[1]ـ تنص المادة 54 مكرر8 من أمر رقم 66 – 156 على أنه:" إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جنحة، وقامت مسؤوليته الجزائية خلال الحمس(5) سنوات الموالية لقضاء العقوبة من جراء ارتكاب نفس الجنحة أو جنحة مماثلة...".

[2]ـ محديد زهير ـ يوسفي حسن، مرجع سابق، ص.67.

[3]ـ إروان فضية أمينة ـ بن رزاق ليلى، العود للجريمة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2018 – 2019، ص.54.

[4]ـ صديق فاطمة، مرجع سابق، ص.85.

[5]ـ المرجع نفسه، نفس صفحة.

المطلب الثالث

ضوابط منح السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة

حين منح المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقديره للعقوبة الملائمة لظروف المجرم الشخصية والموضوعية، قد أحاط هذه السلطة بمجموعة من القيود تكفل اختيار العقوبة الملائمة للفعل الاجرامي المرتكب.

وتتمثل هذه الضمانات في الرقابة القضائية على سلطة القاضي التقديرية التي سنتناولها في (فرع أول)، ومبدأ الشرعية الجنائية التي سنتعرض إليها في (فرع ثان).

الفرع الأول

الرقابة القضائية على سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة

يقصد بالرقابة القضائية تلك الرقابة التي تمارسها المحكمة العليا على السلطة التقديرية للقاضي في اختيار العقوبة[1].

وعليه يجب على القاضي الجنائي تسبيب أحكامه، أي تحديد الأسانيد والحجج المنتجة فيما انتهى إليه من حيث الوقائع أو القانون[2].

وقد أثارت مسألة تطبيق الرقابة القضائية على سلطة القاضي التقديرية جدلا فقهيا، مما أدى الى ظهور اتجاهين:

الاتجاه الأول: هذا الاتجاه لا يخضع سلطة القاضي في اختيار نوع العقوبة الى أية رقابة، أي سلطة القاضي مطلقة لا شرط ولا قيد عليها فيما يخص اختيار نوع العقوبة على أن يتقيد بتسبيب حكمه الذي بني على أساسه العقوبة التي اختارها وحكم بها، وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني أين منح الحرية المطلقة للقاضي في اختيار نوع العقوبة ولم يلزمه بتقدير العقوبة كما ونوعا[3].

---

[1]ـ فهد الكساسبة، مرجع سابق، ص.346.

[2]ـ تومي جمال، " الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتتم لقانون الإجراءات الجزائية"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، جامعة تيزي وزو، 2019، ص ص.169،168.

[3]ـ فهد الكساسبة، مرجع سابق، ص.346.

الاتجاه الثاني: على عكس الاتجاه الأول، فإن هذا الاتجاه يخضع سلطة القاضي الى رقابة المحكمة، أي أن سلطة القاضي في اختيار نوع العقوبة مقيدة بضوابط ومعايير يجب عليه أن يلتزم بها في تحديد العقوبة وذلك وفقا لخطورة المجرم ومدى جسامة الجريمة[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري في التعديل الأخير من قانون إ ج ج رقم 07/17 في المادة 309 منه، لم يعطي مدلولا دقيقا على تسبيب العقوبة وإنما نص على إلزام القاضي بتسبيب أحكامه، وباستقراء نص المادة السالفة الذكر نجد المشرع الجزائري نص صراحة على تسبيب أحكام محكمة الجنايات بعد أن كان تسبيب الأحكام الجزائية مقتصر على محكمة الجنح والمخالفات دون محكمة الجنايات[2].

كذلك المادة 379 من ق إ ج ج التي تنص على أنه " كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم...".

مما سبق فإن القاضي الجنائي لما يمارس سلطته في تقدير العقوبة فإنه لا يخضع للرقابة، إلا من حيث التزامه بالحدود القانونية المنصوص عليها المتمثلة في التطبيق السليم للقانون، والتزامه باختيار نوع العقوبة المقررة قانونا واحترام مجال سلطته حيث لا يتعدى الحد الأقصى المقررة قانونا ولا ينزل عن الحد الأدنى إلا إذا توفرت أسباب التخفيف، والقاضي غير مطالب بتسبيب اختياره إلا في حالات قليلة كتسبيب اختيار وقف تنفيذ العقوبة بعد الحكم بها المادة 592 ق إ ج ج[3].

الفرع الثاني

التزام القاضي الجنائي بمبدأ الشرعية

لقد نصت المادة الأولى من ق ع ج على مبدأ الشرعية على أنه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، وهو مبدأ أساسي في القانون الجنائي من خلاله يجب على المشرع تحديد العقوبة بحتمية من خلال تطبيقه لهذا المبدأ كما نشأ للقاضي اطارا

[1]ـ المرجع نفسه، ص.347،346.
[2]ـ رابحي حياة ـ حدادو فوزي، مرجع سابق، ص.17.
[3]ـ قريمس سارة، مرجع سابق، ص.32.

لممارسة صلاحياته وسلطته لهذا الغرض ويكون له أداة تمكنه من احترام نسبة معينة بخطورة الاخلال بالعقوبة[1] كما يعرف هذا المبدأ بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، وعلى القاضي التقيد بها وأن يلتزم بالتطبيق السليم والحرفي للعقوبة المقررة قانونا، وأن يفسره تفسيرا ضيقا يتفق مع مقاصد المشرع، وهذا فيه ضمانة أكيدة لعدم تعسف القاضي في استعمال سلطته التقديرية إلا في الحدود المقررة قانونا، أي أن القاضي ليس بإمكانه أن يوقع عقوبة أخرى من تلقاء نفسه وإنما عليه التقيد بما هو منصوص في النص الجزائي.[2]

[1]– HALLOT Sophie , L'individualisation légale de la peine , mémoire master 2 , droit privé , université paris sud, 2012-2013, p.12.

[2]– رابحي حياة – حدادو فوزي، مرجع سابق، ص.19.

الفصل الثاني
السلطة التقديرية للقاضي الجنائي
في تقدير التدابير الأمنية

تعرف تدابير الأمن على أنها التفريد العقابي في معاملة الأفراد كل على حدة بغرض القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة فيهم وذلك بهدف إصلاحهم وتأهيلهم للعودة مجددا للمجتمع وهم صالحين.

ولقد قسم المشرع الجزائري تدابير الأمن الى قسمين: تدابير شخصية منصوص عليها في المادة 19 من قانون رقم 66 ـ 156 والتي تنص على أنه:

"تدابير الأمن هي:

ـ الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.

ـ الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

ـ المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن.

ـ سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها".

وتدابير عينية منصوص عليها في المادة 20 من نفس القانون والتي تنص على تدبيرين هما:

ـ مصادرة الأموال.

ـ غلق المؤسسة.

وبعد تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 06 ـ 23[1]، قد نص المشرع على تدابير الأمن الشخصية في المادة 19 منه على تدبيرين فقط وهما: تدبير الحجز في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية وتدبير الوضع في مؤسسة علاجية.

أما بخصوص تدابير الأمن العينية فقد تم الغاءها بعد التعديل، فقام المشرع بإدراجها ضمن العقوبات التكميلية وعقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية[2].

ومما لا شك فيه أن المشرع قد قرر في قانون العقوبات تدابير خاصة بالأشخاص البالغين وخضعها لأحكام موضوعية إما من حيث التطبيق أو التنفيذ وهذا ما سيتم تناوله في (المبحث الأول)، ومما لا شك أن المشرع قد خص فئة الأحداث بتدابير خاصة في قانون

[1]ـ أنظر أمر رقم 06 ـ 23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، معدل ومتمم لقانون العقوبات، ج ر، عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

[2]ـ أمازوز ثيزيري ـ عليك زوينة، تدابير الأمن في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون العلوم الإجرامية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص.36.

حماية الطفل 15ـ 12 وترك سلطة تنفيذها للإشراف القضائي وهذا ما سيتم دراسته في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في مجال تدابير الأمن الخاصة بالبالغين والأحكام الخاضعة لها

تتمثل سلطة القاضي التقديرية في تلك التدابير الأمنية التي قررها المشرع لتوقع على الأشخاص البالغين، حيث منحت له سلطة اختيار التدبير المناسب من بين التدابير المنصوص عليها قانونا، وهذا مراعاة لكل حالة من الحالات المعروضة عليه ومدى سيطرة الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه.

قرر المشرع تدابير الأمن الخاصة بالبالغين في نص المواد 19، 21، 22، من ق ع ج[1] المتمثلة في: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية (المطلب الأول)، وتدبير الوضع القضائي في مؤسسة علاجية (مطلب ثان).

وقد خصص المشرع الجزائري لضمان عدم التطبيق السليم لهذه التدابير وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، أحكام وقواعد يمنعها من أي تعسف (مطلب ثالث).

[1]– راجع المواد (19،21،22) من أمر رقم 66 – 156، مرجع سابق.

المطلب الأول

سلطة القاضي الجنائي في مجال الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

اتجهت التشريعات إلى عدم مساءلة المجرم المجنون لامتناع مسؤوليته الجنائية، فالمجنون عندما يأتي سلوكا يجرمه القانون ويعاقب عليه، فإنه تبرأ ساحته ولا يوقع عليه العقاب، وفي حالة بقاء المجرم المجنون طليقا فهذا قد يهدد أمن الجماعة، ولتجنب ذلك قد منح المشرع الجزائري للسلطات القضائية الحق بحجز المجرمين المختلين عقليا واخضاعهم لهذا التدبير[1].

ويعرف الجنون على أنه " حالة الشخص الذي يكون عاجزا عن توجيه تصرفاته على صورة صحيحة بسبب توقف قواه العقلية على النمو أو انحرافها أو انحطاطها، بشرط أن يكون من ضمن الحالات المرضية المعنية"[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 21 من الأمر رقم 156/66 تدبير الحجز في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية على أنه:" وضع شخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه للجريمة أو اعتراه بعد ارتكابه لها".

ومن هنا نأتي إلى التفصيل أكثر في مضمون تدبير الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية (فرع أول)، والوقوف على أهم شروط تطبيق هذا التدبير (فرع ثان)، والضمانات التي تكفل عدم التعسف في تطبيق تدبير الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية في (فرع ثالث).

[1]ـ سبع خليدة، مرجع سابق، ص.36.
[2]ـ رحماني منصور، مرجع سابق، ص.204.

الفرع الأول

مضمون تدبير الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

يعتبر تدبير الوضع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية تدبير علاجي، حيث ينفذ في مؤسسات مختصة بعلاج الخطورة الاجرامية لدى المجرم وليس العقاب، ومن ثم يكون نوع المؤسسة المعدة لاستقبال ذو الخلل العقلي مصلحة أو مستشفى[1]، أين يجوز وضع المحكوم عليه داخل هذه المؤسسة إذا كان لمرضه علاقة في ارتكاب جريمة أو أنه أصيب بهذا المرض النفسي بعد ارتكابه للجريمة، وعليه لا يتم ذلك إلا بحكم قضائي بعد الخبرة الطبية[2].

أما فيما يخص المدة المقررة للتدابير فإن المشرع الجزائري لم يحددها كذلك القاضي ولا الطبيب يمكن لهما تحديد مدة العلاج، وهذا يعني أن انتهاء مدة الحجز القضائي مرهونة بانتهاء الخطورة الاجرامية الكامنة في نفس المجرم، ولا يتم ذلك إلا بشفائه من المرض الذي كان سببا في اتخاذ التدبير واستمرار هذا الأخير حماية للشخص الجاني وحفاظا على سلامة المجتمع[3].

الفرع الثاني

شروط تطبيق تدبير الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

بالرجوع لنص المادة 21 من ق ع ج السالفة الذكر نجد أن المشرع نص فيها على شروط تطبيق تدبير الحجز في مؤسسة نفسية والمتمثلة في: الجريمة السابقة(أولا)، والخطورة الإجرامية(ثانيا)، وإثبات الخلل العقلي(ثالثا).

[1]ـ قاسمي عادل، تدابير الأمن في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 – 2016، ص.35.

[2]ـ رحماني منصور، مرجع سابق، ص. 260.

[3]ـ سبع خليدة، مرجع سابق، ص.39.

أولا: الجريمة السابقة

الجريمة السابقة كقاعدة عامة تتمثل في السلوك السلبي الصادر عن إرادة جنائية يترتب عنها جزاء في المقابل كما تعرف على أنها اقدام الشخص المحكوم عليه إلى ارتكاب فعل خاضع لنص التجريم، على أن يتصف هذا الفعل من الناحية الموضوعية بعدم المشروعية مما يؤدي إلى اتخاذ تدابير في حق ذلك الشخص كالمجنون مثلا[1].

غير أن ضرورة اشتراط ارتكاب جريمة سابقة كشرط لتنفيذ التدبير الاحترازي أدى إلى ظهور اتجاهين فقهيين متعارضين.

الاتجاه المعارض: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن حالة اشتراط ارتكاب جريمة حتى يطبق التدبير الاحترازي فهذا يؤدي إلى الاعتقاد أن التدبير يعد كجزاء لما اقترفه المتهم من جرم وليس وسيلة تتجه إلى إصلاح تتجه إلى المستقبل لمنع الجاني من ارتكاب الجرائم، واستندوا في حددهم على أن وجهة نظرهم لا تتعارض مع مبدأ العدالة، إذ أن تدخل القضاء قبل ارتكاب الجريمة ومواجهة الخطورة الإجرامية يحمي المجتمع من الإجرام، كما لهذا الأخير الدور الفعال في تقدير حالة المتهم وإنزال التدبير المناسب لحالته[2].

هذا الاتجاه لم يسلم من الانتقادات، حيث عارضه جانب آخر من الفقه ينادي بضرورة اشتراط ارتكاب جريمة سابقة لتنفيذ التدبير الاحترازي.

الاتجاه المؤيد: اتجه أصحاب هذا الاتجاه الى تأييد فكرة اشتراط ارتكاب جريمة سابقة لتنفيذ التدبير على المتهم، مستندين في ذلك إلى أنه يجب الحرص على حماية الحريات الفردية، كما أن إنزال التدبير على شخص لم يرتكب جريمة يفسح المجال إلى إساءة ممارسة السلطة، كما استندوا إلى أن اشتراط ارتكاب جريمة سابقة يكشف عن الخطورة الإجرامية لدى الجاني وخطورته على المجتمع[3].

[1]ـ بلواهري كريمة، التدابير الاحترازية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015 ـ 2016، ص.42.

[2]ـ المرجع نفسه، ص.43.

[3]ـ المرجع نفسه، ص.44.

لقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا الشرط في نص المادة 21 السالفة الذكر على أن يكون الخلل قائما وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها، وبذلك لا يجوز للقاضي أن يأمر بالحجز القضائي على شخص لم يرتكب الجريمة، حتى ولو كان ذا خطورة ظاهرة[1].

كما قررت ذات المادة أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي حكم سواء حكم بالإدانة أو العفو عنه أو ببراءته، فبخصوص حكم الإدانة يجب أن يتم بثبوت ارتكاب الجريمة وهنا لا يثير أي اشكال لكونه يخضع لتطبيق تدبير الحجز في المؤسسة الاستشفائية مباشرة، أما بخصوص العفو وصدور الحكم بالبراءة فالمشرع اشترط أن تكون مشاركة الجاني المصاب بخلل عقلي في الوقائع المادية ثابتة[2].

والملاحظ أيضا أن المشرع لم يشترط جسامة معينة في الجريمة المرتكبة مهما كانت سواء جناية أو جنحة أو مخالفة، أين يتم إيداع الجاني مباشرة في المؤسسة وذلك بعد ثبوت الوقائع المنسوبة إليه[3].

ثانيا: الخطورة الإجرامية

يعتبر اثبات الخطورة الاجرامية من الأمور الصعبة التي تقع على عاتق القضاة، إذ أنها حالة نفسية لصيقة بشخص الجاني[4]، أو هي " حالة نفسية يحتمل من صاحبها أن يكون مصدرا لجريمة مستقبلة"، ففي هذه الحالة تلتمس الخطورة الاجرامية في العوامل الشخصية والمادية التي تحيط بالشخص، وتجعل الحكم عليه بأنه سيرتكب جريمة في المستقبل أمرا محتملا[5].

---

[1]ـ سبع خليدة، مرجع سابق، ص.40.

[2]ـ قاسمي عادل، مرجع سابق، ص ص.36،35.

[3]ـ محمودي نور الهدى، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الاجتماعية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 ـ 2011 ص.130.

[4]ـ أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1990، ص.260.

[5]ـ سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، ماهية الجزاء الجنائي، صور الجزاء الجنائي، إشكاليات تطبيق العقوبات والتدابير الاحترازية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص ص.149،148.

وكما أشرنا أن صعوبة إثبات الخطورة الإجرامية تعود إلى الحالة النفسية للمجرم، شأنها شأن أي ظاهرة نفسية أخرى، إلا أن الفقهاء لاحظوا أن التشريعات المختلفة واجهت هذه الصعوبة بوسيلتين:

ـ **الوسيلة الأولى:** تتمثل في تحديد العوامل الإجرامية التي يمكن إثبات الخطورة منها، وهذه الأخيرة تتوقف على مدى أهمية العوامل المنشأة لها وتأثيرها على شخصية المجرم، وهكذا فإن الخطورة التي تعود إلى عوامل داخلية هي أشد خطورة من التي تعود إلى عوامل خارجية[1].

ـ **الوسيلة الثانية**: تقوم على افتراض الخطورة الإجرامية في بعض الحالات التي لا يمكن إثبات العكس فيها، حيث لجأت بعض التشريعات إلى تحديد الحالات التي تفترض فيها الخطورة الإجرامية افتراضا قانونيا، بحيث إذا تحققت الشروط التي يتطلبها القانون، وجب على القاضي أن يعلن التدبير المنصوص عليه بشكل تلقائي، وجميع هذه الحالات تقوم على افتراض الخطورة عند المعتادين أو في حالات تدل على جسامة الجريمة المفترضة، ومثال ذلك افتراض الخطورة الإجرامية عند المجرمين المعتدين أو المنحرفين وذوي الميل الإجرامي[2].

وعليه تتحدد درجة الخطورة الإجرامية بالاستناد الى تلك العوامل، في حالة تحقق العامل الوراثي تكون درجة الخطورة أشد منها عندما تكون العوامل راجعة الى ظروف اجتماعية[3].

ونشير الى أن درجة الخطورة الاجرامية تعتبر بمثابة المعيار الذي يستند عليه القاضي في الوقوف على الجزاء الذي يحكم به، باعتبارها النسبة بين طغيان العوامل الميسرة لارتكاب الجريمة والعوامل الحائلة دون تحقيقها[4].

---

[1]ـ أمازوز ثيزيري ـ عليك زوينة، مرجع سابق، ص.44.

[2]ـ المرجع نفسه، ص. 45.

[3]ـ خوري عمر، مرجع سابق، ص.202.

[4]ـ سويسي سيدعلي، النظرية العامة لتدابير الأمن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 – 2016، ص.52.

الفرع الثالث

ضمانات عدم التعسف في تطبيق الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

لقد نص المشرع في المادة 21 من ق ع ج على مجموعة من الضمانات التي تكفل عدم استغلال تطبيق هذا التدبير وعدم التعسف في تطبيقه وتتمثل في: ضرورة ثبوت ارتكاب الجريمة(أولا)، ضرورة إجراء الفحص الطبي (ثانيا)، التدخل القضائي (ثالثا)، المراجعة المستمرة للتدبير(رابعا).

أولا: ضرورة ثبوت ارتكاب الجريمة

أكد المشرع على ضرورة مشاركة المتهم في الوقائع المادية للجريمة عند الحكم بالبراءة أو لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وهذا لإمكان القاضي من التدخل والحكم بتدبير الحجز في المؤسسة الاستشفائية ولا يكون ذلك إلا بإجراء الفحص الطبي[1]، وهذا ما سنتناوله في العنصر التالي.

ثانيا: ضرورة فحص شخصية المجرم

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الضمانة في المادة 21 فقرة 3 من ق ع ج[2]، حيث يعتبر الخلل العقلي من الأمور العلمية الفنية، التي لا يمكن للقاضي اثبات وجوده الا بعد الاستشارة الطبية، لأن الأطباء فقط من يمكن لهم القول بوجود أو عدم وجود هذا الخلل العقلي[3].

ونتوصل الى القول بأن تدبير الحجز في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، غرضه مواجهة الخطورة الاجرامية لدى المجرمين المختلين عقليا والذين يشكلون خطرا

[1]ـ سبع خليدة، مرجع سابق، ص.41.
[2]ـ تنص المادة 21 فقرة 3 من أمر رقم 66 – 156 على أنه:" يجب اثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي".
[3]ـ سويسي سيدعلي، مرجع سابق، ص.52.

على أنفسهم أم على الغير، وتأمر به السلطات القضائية بناء على نتائج الفحص الطبي وينفذ في مؤسسات نفسية[1].

ثالثا: التدخل القضائي

ذهبت أغلب التشريعات العقابية الى عدم مساءلة الأشخاص ذوي العاهات العقلية، لانعدام مسؤوليتهم عن الأفعال التي يرتكبونها، مثلا المجنون الذي يأتي أفعالا يجرمها القانون ويوقع عليها عقوبات، لا يوقع عليه العقاب، وهذا لعدم أهليته[2].

ولهذا اهتدت بعض التشريعات الى منح حق اعتقال المجرم المجنون الى السلطات الإدارية وحجزه في مؤسسات خاصة، ويمثل هذا الاتجاه الفقهاء الإيطاليين حيث يرون أن تدبير الحجز ذو طبيعة إدارية بحتة، ولقد انتقد هذا الاتجاه بحجة أنه يقوم بإهدار الحريات الفردية ويشكل اعتداء على السلطة القضائية، وهي وحدها من تقرر مدى خطورة المجرم على المجتمع، كما لها الحق في حجز المجرمين المجانين واخضاعهم للعلاج في أماكن خاصة بذلك، ولقد نص المشرع على التدبير في المادة 21 من ق ع ج السالفة الذكر[3].

رابعا: المراجعة المستمرة للتدبير

تعني إعادة النظر في التدبير على أساس الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه، وفي ذلك ضمانة في أن يطلق سراحه حال التأكد من زوال خطورته من قبل القاضي وذلك بناء على التقرير المرفوع له من الطبيب المختص بفحصه، ويكون على شكل خبرة طبية بحالة المحكوم علية بالتدبير[4].

وتجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري في تعديله لق ع ج بمقتضى القانون 06 ـ 23 لم يتطرق الى إمكانية إعادة النظر في نوع التدبير ليتلاءم أكثر مع خطورة الجاني،

[1]ـ قاسمي عادل، مرجع سابق، ص.37.
[2]ـ أمازوز ثيزيري ـ عليك زوينة، مرجع سابق، ص.45.
[3]ـ المرجع نفسه، ص ص.46،45.
[4]ـ سبع خليدة، مرجع سابق، ص.43.

على عكس ما كان معمول في المادة 19 من ق ع ج قبل التعديل التي تنص:" ويجوز إعادة النظر في هذه التدابير على أساس تطور الحالة الخطرة لصاحب الشأن"[1].

المطلب الثاني

سلطة القاضي الجنائي في مجال تدابير الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

تعد المسكرات والمخدرات من الآفات الاجتماعية الخطيرة التي يعتاد عليها البعض، فتؤثر في سلوكياتهم وتسهل عليهم الطريق نحو ارتكاب الجرائم، والمشرع الجزائري بخصوص تعاطي المسكرات والخمور لا يعاقب عليها إلا إذا وصل صاحبها إلى حد الثمالة وفي أماكن عامة، بينما تعاطي المخدرات من بين الأمور التي لا يتساهل عليها المشرع حتى ولو كانت لمرة واحدة فينزل بفاعلها الجزاء المناسب[2].

حيث عرف المشرع الجزائري هذا النوع من التدبير في نص المادة 22 من ق ع ج على أنه:" وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان".

ومن خلال هذه المادة سنحاول التفصيل أكثر في هذا التدبير من تعرض لمضمونه (فرع أول) وطبيعته (فرع ثان)، كما سنتطرق الى الشروط التي نصت عليهم المادة أعلاه (فرع ثالث).

[1]ـ أمازوز ثيزيري ـ عليك زوينة، مرجع سابق، ص.47.

[2]ـ راهم فريد، تدابير الأمن في قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005 ـ 2006، ص.23.

الفرع الأول

مضمون تدبير الوضع في مؤسسة علاجية

نلاحظ من نص المادة 22 من ق ع ج السالفة الذكر أن مضمون التدبير واضح في اعتراف المشرع الجزائري بخطورة الإدمان والسكر والمخدرات على الشخص المحكوم عليه من جهة والمجتمع من جهة أخرى، كذلك الإدمان يؤثر في شخصية متعاطيها مما ينتج علاقة قوية بينه وبين ارتكاب الجرائم[1]، وعرفت حالة الإدمان بالرجوع إلى القانون رقم 04 ـ 18[2] المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها وبالتحديد في نص المادة 2 فقرة 9 منه[3].

كما نستنتج من نفس المادة أن تدبير الوضع في مؤسسة علاجية هو جعل المحكوم عليه تحت المراقبة داخل مؤسسة مهيأة لغرض القضاء على الخطورة الاجرامية لدى المحكوم عليه حين يكون لهذه الخطورة ارتباط بالإدمان أو الكحول أو المخدرات بكل أنواعها[4].

الفرع الثاني

طبيعة تدبير الوضع في مؤسسة علاجية

إن تدبير الوضع في مؤسسة علاجية هو تدبير علاجي، حيث يقتضي لهذه الفئة من المدمنين أن يتعاونوا مع المشرفين على المؤسسة العلاجية، وأن يتم العلاج وفق أسس سليمة وتجعل المحكوم عليه يتجاوب مع العلاج[5].

والعلاج المفروض على مدمني الكحول والمؤثرات العقلية هو وضعهم في مركز إعادة التأهيل أو مؤسسة علاجية قد تطلبها المحكمة لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد، كما يجوز

---

[1]ـ سبع خليدة، مرجع سابق، ص.46.

[2]ـ أمر رقم 04 ـ 18، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد 83، مؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[3]ـ ـ تنص المادة 2 فقرة 9 من أمر رقم 04 ـ 18 على أن" الإدمان حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي"

[4]ـ سويسي سيد علي، مرجع سابق، ص.54.

[5]ـ محمودي نور الهدى، مرجع سابق، ص.134.

للطرف المعني التقدم دائما إلى اللجنة الطبية في مكان التنسيب للمثول مرة أخرى في المحكمة[1].

أما بالنسبة للقاضي في هذه الحالة عليه أن يستعين برأي الأطباء لأنه يواجه حالة مرضية تستدعي العلم والخبرة، وذلك للنظر الى المحكوم عليه هنا كمريض وليس كمجرم، والقانون لم يحدد مدة انقضاء التدبير بشكل مطلق لأنه في حالة مواجهة مرض لا يمكن أن تحدد له مدة انتهائه، وعليه يمكن القول بأن التدبير ينقضي بشفاء المحكوم عليه من مرضه، ويعود للسلطة المشرفة على تنفيذ التدبير تقديره بناء على التقرير الطبي في هذا الشأن[2].

الفرع الثالث

شروط تطبيق تدبير الوضع في مؤسسة علاجية

لإنزال هذا التدبير يشترط توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 22 ق ع ج السالفة الذكر، والمتمثلة في: أن يكون الجاني مدمنا(أولا)، العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والإدمان(ثانيا)، التدخل القضائي(ثالثا).

أولا: أن يكون الجاني مدمنا

يشترط لتوقيع تدبير الوضع في مؤسسة علاجية أن يكون الجاني من المجرمين المدمنين على الخمر والمخدرات، ويرتكبون جرائم بسبب حالة الإدمان، ولهذا وضع القانون هذا التدبير مادام أنهم ليس بإمكانهم ترك هذه الحالة[3].

ولقد عرف المشرع الجزائري حالة الإدمان في المادة 10 من قانون رقم 04 ـ 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها بقولها:" حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي".

والإدمان حالة تتكون من تكرار تعاطي المخدر أو المسكر، حتى يصل الى درجة الاعتياد عليها والتي لا يمكن الرجوع عنها، فينساق تحت تأثيرها الى الإجرام ويصبح لا

[1]– LEAVSSEUR Georges , CHAVANNE Albert , MONTRUIiL Jean , BOULOC Bernard, Droit pénal général et procédure pénale, 13 Ed, Dalloz, 1999, p.365.

[2]ـ قاسمي عادل، مرجع سابق، ص.39.

[3]ـ أمازوز ثيزيري ـ عليك زوينة، مرجع سابق، ص.51.

يخشى العقاب، وبذلك تتحقق الخطورة الإجرامية التي لا يمكن مواجهتها إلا بتسليط تدبير علاجي قادر على استئصال المرض والقضاء على هذه الخطورة[1].

ثانيا: العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والإدمان

ويستفاد هذا الشرط من خلال نص المادة 22 من ق ع ج السالفة الذكر، حيث أوجبت أن يكون الوضع في مؤسسة علاجية إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان، ويستوي في هذا السلوك أن يكون جناية أو جنحة أو مخالفة[2].

كما أن السلوك الإجرامي مرهون بخضوع الفعل لنص تجريمي وانتفاء أسباب الإباحة، وهذه الأخيرة تنفي عن الفعل صفته الإجرامية، ومن ثم لا يجوز توقيع هذا التدابير على من كان في حالة دفاع شرعي وهو متناول مخدر، لأن ذلك لا ينبأ بوجود خطورة إجرامية تستدعي تسليط الجزاء عليه[3].

ومن هنا نتوصل إلى القول أن إنزال تدبير الوضع في مؤسسة علاجية يشترط أن يكون الفعل الإجرامي له صلة وثيقة بحالة الإدمان، ولولا توفر هذه الأخيرة لما إنساق شخص إلى ارتكاب الجرائم.

ثالثا: التدخل القضائي

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في نص المادة 22 من ق ع ج السالفة الذكر، حيث خول للسلطات المختصة دون سواها صلاحيات الأمر باتخاذ تدابير الوضع في مؤسسة علاجية، وبموجب ذلك يكون لها الحق في الاطلاع على التقارير الطبية، بما في ذلك انهاء أو تعديل هذا التدبير متى قضت الضرورة ذلك، وتبرير هذا الشرط يعود إلى إلزامية التمسك بمبدأ الشرعية من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر دليل على تطور الحالة المرضية للشخص ومن ثم توفر الخطورة الإجرامية لديه[4].

---

[1]ـ راهم فريد، مرجع سابق، ص.30.

[2]ـ عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، قسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، د،ط، دار هومة، الجزائر، 2010، ص.328.

[3]ـ أمازوز ثيزيري ـ عليك زوينة، مرجع سابق، ص.52.

[4]ـ المرجع نفسه، ص.53.

المطلب الثالث

الأحكام التي تخضع لها التدابير الاحترازية

لتحقيق أغراض التدابير الاحترازية يستلزم احاطتها بمجموعة من الأحكام سواء الموضوعية (فرع أول) منها أو الإجرائية (فرع ثان).

الفرع الأول

الأحكام الموضوعية للتدابير الاحترازية

تنطوي تدابير الأمن في مضمونها على مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، لهذا لابد من أن يحاط تطبيقها بمجموعة من الضمانات أو القواعد التي تكفل احترام هذه الحقوق والحريات، فقبل صدور الحكم بعقوبة أو تدبير من الضروري مراعاة النصوص القانونية التي تحدده وكذلك النظر في ظروف التخفيف والتشديد وموانع المسؤولية الجنائية إن وجدت[1].

وعليه سوف نتطرق الى الأحكام المتعلقة بتطبيق التدابير الاحترازية (أولا)، ثم الى الأحكام المتعلقة بتنفيذ التدابير الاحترازية (ثانيا).

أولا: الأحكام المتعلقة بتطبيق التدابير الاحترازية

تتعلق الأحكام التي تخضع لها تدابير الأمن بقواعد توزيع الاختصاص بين كل من المشرع والقاضي، ومن خلال توزيع الاختصاص لابد من مراعاة الاعتبارات التي تقتضيها كل من الطبيعة الخاصة للتدبير والأغراض التي يسعى إلى تحقيقها، بمعنى تحديد السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في اختيار التدبير الملائم لدرجة الخطورة الإجرامية لدى المجرم، والتي تخضع في تطبيقها لمبدأ الشرعية(أولا)[2]، وعلى هذه الخطورة فإن تدابير الأمن لا تخضع للظروف المخففة (ثانيا)، ولا تشمل نظام العود(ثالثا).

[1]ـ بلواهري كريمة، مرجع سابق، ص.20.
[2]ـ قاسمي عادل، مرجع سابق، ص.21.

1/ مبدأ الشرعية

لقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في نص المادة الأولى من ق ع ج بنصها " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، بمعنى أن القانون وحده من يحدد حالات الخطورة الإجرامية وهو الذي ينص على التدابير المناسبة لمواجهتها[1]، وتبقى سلطة القاضي منحصرة بين اختيار التدبير الملائم من بين التدابير المقررة قانونا.

ويفهم من هذا أن تطبيق المبدأ على التدابير يكون بمرونة أكثر من العقوبة، ذلك أن القاضي يتمتع بسلطة واسعة عند التطبيق، وهذا راجع الى قائمة وصفها له المشرع وترك له أن يختار التدبير الذي يراه مناسبا للحالة التي بين يديه[2].

ويعلل خضوع التدبير لمبدأ الشرعية ضمانة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ولأن مبدأ الشرعية ترد عليه بعض من التحفظات خاصة التي لها علاقة بالتدابير السابقة لارتكاب جريمة أو التي لا ترتبط بارتكابها، وعليه هذا التدبير يستوجب لتطبيقه ترك قدر من السلطة التقديرية للجهة التي تتولى تنفيذها باعتبارها تتجسد بمجموعة من الإجراءات العلاجية، والتي يصعب النص عليها في القانون مع الإشارة الى أن مبدأ شرعية تدابير الأمن يستوجب خضوعها لرقابة القاضي[3].

2/: أثر الظروف المخففة على تدابير الأمن

لقد انقسم الفقه الجنائي في أثر الظروف المخففة على تدابير الأمن الى رأيين:

الرأي الأول(1): يرى بأنه لا أثر للظروف المخففة على التدابير الاحترازية، وتبرير ذلك هو أن التدابير الاحترازية مرتبطة بالخطورة الإجرامية، وعليه إذا كانت هذه الأخيرة متوفرة لدى المجرم بدرجة عالية من الخطورة فبالرغم من تخفيف عقابه فإنه يبقى يشكل خطرا على المجتمع، كما أن بعض من الظروف المخففة كصغر السن أو الحالة النفسية للمتهم كونه يعاني من مرض نفسي أو اضطراب يؤثر فيه ويجعله يقترف الفعل الإجرامي،

[1]ـ قاسمي عادل، مرجع سابق، ص.22.
[2]ـ بلواهري كريمة، مرجع سابق، ص.21.
[3]ـ محمودي نور الهدى، مرجع سابق، ص ص.92،93.

الأمر الذي يجعل القاضي يطبق التدابير العلاجية كأسلوب للقضاء على الخطورة الإجرامية[1].

الرأي الثاني(2): اتجه أصحاب هذا الرأي إلى عدم وجود مانع من تأثير الظروف المخففة على التدابير، ذلك أن الظروف المخففة تتعلق بجميع الظروف التي تحيط بالجريمة والتي تستلزم معاملة المجرم بما يتناسب مع ظروفه، كما يأخذ بعين الاعتبار صحيفة سوابقه العدلية وعدم جسامة الفعل المرتكب، وعليه بالاستناد لهذه الظروف المخففة يمكن للمحكمة اصدار حكم بمقتضى هذا النظام[2].

الرأي الراجح في القوانين الوضعية(3): اتجهت الى الأخذ بعدم تأثير نظام الظروف المخففة على تدابير الأمن وهذا ما يتناسب مع طبيعتها الإصلاحية المجردة من عنصر الإيلام، الأمر الذي يجيز للقاضي استعمال كامل سلطته التقديرية ضمن الحدود المرسومة له قانونا لتوقيع التدبير المناسب بما يكفي لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه[3].

3/ أثر العود على تدابير الأمن

يفيد ظرف العود وجوب تشديد العقوبة في حالة أن العقوبة العادية السابقة لم تحقق الردع الخاص للمجرم، بينما ينتفي تطبيقه على التدابير الأمنية باعتبارها غير متدرجة، بمعنى لا يمكن القول أن هذا تدبير أشد أو أقل شدة[4]، وعليه لا يمكن اعتبار تدابير الأمن سابقة في العود.

ثانيا: الأحكام المتعلقة بتنفيذ تدابير الأمن

يعد تفريد التنفيذ بالنظر لشخصية المحكوم عليه هو معيار ذو أهمية تقوم عليه السياسة الجنائية الحديثة، وتسعى من خلاله إلى إيجاد أساليب من شأنها أن تضمن للمحكوم عليه وضع قانوني متميز، يمهد له الطريق نحو الإصلاح والتأهيل[5].

ولقد حاولت الأنظمة العقابية الحديثة تطوير مبدأ تفريد الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية، بإيجاد أساليب تفعيل سياسة جنائية قائمة على الإصلاح والتأهيل، وهذا

[1]ـ المرجع نفسه، ص.97.
[2]ـ قاسمي عادل، مرجع سابق، ص.25.
[3]ـ سويسي سيد علي، مرجع سابق، ص.29.
[4]ـ بلواهري كريمة، مرجع سابق، ص.25.
[5]ـ تباني زواش ربيعة، التدابير الاحترازية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، د،س،ن، ص.174.

إما عن طريق، وقف التنفيذ(أولا)، الإفراج المشروط(ثانيا)، العفو(ثالثا)[1]، والأسلوبين الأولين رأيناهما في الشق الأول المخصص لتفريد العقوبة، وهذا ما جعلنا نقف أو نسأل عن مدى إمكانية نقل تنفيذ هذه الأساليب من شق العقاب إلى حقل التدابير الأمنية؟

1/ وقف التنفيذ والتدبير الاحترازي

رأينا بالنسبة لتنفيذ العقوبة أن القانون منح للقاضي سلطة تقديرية في تعليق تنفيذها في بعض من الحالات ولبعض من الفئات، بينما في التدابير الاحترازية يكاد يجمع الفقه على أن نظام وقف التنفيذ لا يطبق عليها باعتبارها تستهدف خطورة إجرامية لا تستأصل إلا بتنفيذ التدبير عليها[2].

والمشرع الجزائري في المادة 592 من ق إ ج ج قد قرر تطبيق نظام وقف التنفيذ على العقوبات دون التدابير الاحترازية.

غير أن هناك بعض من التشريعات قد أخذت بنظام وقف التنفيذ في مجال التدبير الاحترازي كالمشرع العراقي الذي ربط مصير التدابير الاحترازية بالعقوبة الأصلية التي أوقف تنفيذها، أين أجاز للقاضي أن يأمر بناء على طلب المحكوم عليه بوقف أي تدبير قضى به أو بتعديل نطاقه[3].

:2/ الإفراج المشروط والتدبير الاحترازي

يذهب غالبية الفقهاء إلى استبعاد تطبيق نظام الإفراج المشروط على التدبير الاحترازي، ذلك أن الغرض من التدبير مواجهة الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه وإصلاحه، وعليه فمن غير الممكن أن يتسامح القاضي في تطبيق التدبير على الشخص المجرم، هذا ما يجعل نظام الإفراج المشروط مستبعد تنفيذه في مجال التدير الاحترازي على عكس العقوبة التي تتضمن إلحاق الإيلام بالجاني[4].

---

[1]ـ المرجع نفسه، نفس صفحة.

[2]ـ تباني زواش ربيعة، مرجع سابق، ص.194،195.

[3]ـ بلواهري كريمة، مرجع سابق، 26.

[4]ـ قاسمي عادل، مرجع سابق، ص.28.

3/ العفو والتدبير الاحترازي

يمكن القول أن العفو هو اسدال ستار من النسيان عن الجرائم السابقة، بتجريد بعض الأفعال عن المجرمة بأثر رجعي فيصبح الفعل كأنما كان مباحا، وعندها لا يجوز اتخاذ أي إجراءات بشأنه[1]، أو بتعريف آخر هو إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو استبدالها بعقوبة أخف منها[2]، هذا في مجال الشق العقابي فماذا عن تنفيذه على تدابير الأمن؟

لقد أجمع فقهاء القانون على أن أغراض العفو لا تتلاءم مع التدبير الاحترازي باعتبارها تواجه خطورة إجرامية، وبالتالي لا يجوز انقضاؤها إلا بزوال هذه الأخيرة، وعليه نجد على أن الفقه اتجه إلى استبعاد نظام العفو من التطبيق على التدبير الاحترازي، لأنه نظام عاجز عن تقديم أية خدمة في مجال التدابير التي تخضع للمراجعة الدورية، كما أن العفو على الجرائم السابقة لا تترتب آثاره على تنفيذ التدبير[3].

الفرع الثاني

الأحكام الإجرائية للتدابير الاحترازية

تعتبر الأحكام الإجرائية للتدابير الاحترازية مجموعة من القواعد التي تحكم الجاني وكذا السلطات المختصة في توقيع التدابير الاحترازي عليه، وتتمثل في فحص شخصية المحكوم عليه(أولا)، والتنفيذ الفوري للتدبير(ثانيا)، وعدم خصم مدة الحبس المؤقت(ثالثا)، التدخل القضائي(رابعا)[4].

أولا: فحص شخصية المحكوم عليه

يقصد بها فحص شخصية الجاني بدراسة كل العوامل التي أدت به إلى ارتكاب الجرائم، وتشمل العوامل النفسية والعوامل الاجتماعية والتي تتمحور أساسا حول تفحص البيئة الاجتماعية والمحيط الذي يعيش فيه الجاني[5].

---

[1]ـ سويسي سيدعلي، مرجع سابق، ص.30.
[2]ـ محمودي نورالهدى، مرجع سابق، ص.105.
[3]ـ محمودي نور الهدى، مرجع سابق، ص ص.107،106.
[4]ـ المرجع نفسه، ص، 110.
[5]ـ سوسي سيدعلي، مرجع سابق، ص ص.31،30.

ويتمثل الهدف من فحص شخصية الجاني هو التعرف على شخصية مرتكب الجريمة، حتى يتمكن القاضي من فرض التدبير الملائم بغرض تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، كما تظهر أهمية الفحص في مرحلة التنفيذ من أجل تفريد المعاملة العقابية، وكذا من أجل التحقق من استفادة المحكوم عليه من برامج الإصلاح والتأهيل، كما تكون نتائج البحوث والملاحظات بمثابة الأساس الذي يكون عليه قرار القاضي المشرف على التنفيذ[1].

ثانيا: التنفيذ الفوري للأحكام الصادرة بالتدبير الاحترازي

من المتعارف عليه فقها وقانونا أن لطرق الطعن في الأحكام الجزائية بالنسبة للعقوبات أثر موقف التنفيذ، إلى حين اكتساب هذه الأحكام حجية الأمر المقضي فيه، ولما كان الغرض من التدابير الاحترازية هو القضاء على الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص الجاني والتي تحتاج إلى السرعة في التصدي لها، حيث أن كل تأخير يعطيها الفرصة للتطور أكثر مما يؤدي إلى احتمال وقوع جرائم جديدة، وهذا ما يفرض التنفيذ الفوري للحكم الصادر بالتدبير الأمني، أي لا مجال للحديث عن وقف التنفيذ في التدبير الاحترازية[2].

ثالثا: عدم خصم مدة الحبس المؤقت

تطبق إجراءات خصم مدة الحبس الاحتياطي بصورة قانونية وعادية على نظام العقوبات خاصة العقوبات السالبة للحرية، والنصوص القانونية لا تشير إلى خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة التدبير الأمني، وهذا ما أيده الفقه حيث قال في هذا الصدد الدكتور نجيب حسني:" لا يمكن أن تطبق خصم مدة الحبس الاحتياطي على التدابير الاحترازية"، حيث يعلل موقفه بأنه لا محل لفكرة الإيلام المقصود في التدبير حتى يقال بالتعادل بين هذا الإيلام وإيلام الحبس الاحتياطي[3].

[1]ـ محمودي نور الهدى، مرجع سابق، ص ص.114،111.
[2]ـ سويسي سيدعلي، مرجع سابق، ص.31.
[3]ـ المرجع نفسه، نفس صفحة.

وعليه نجد أن التدبير الاحترازي إذا اتخذ صورة العقوبة التبعية أو التكميلية فإن مدة الحبس الاحتياطي في هذه الحالة يتم خصمها، وهذا ما كرسه المشرع الفرنسي للمجرمين الشواذ لسنة 1955[1].

رابعا: التدخل القضائي

يعتبر التدبير الأمني جزاء جنائي، لابد أن يصدر بحكم قضائي[2]، إذ بالرغم من أنه يهدف إلى اصلاح الجاني، إلا أنه في نفس الوقت ينطوي على المساس بالشخصية الإنسانية، ولهذا وجب أن يناط أمرها بالقضاء بوصفه الجهة الصالحة والمؤهلة بالنطق بالتدبير[3].

[1]ـ المرجع نفسه، ص.32.
[2]ـ أمازوز ثيزيري ـ عليك زوينة، مرجع سابق، ص.29.
[3]ـ سويسي سيدعلي، مرجع سابق، ص.30.

المبحث الثاني

السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في مجال تدابير الأمن الخاصة بالأحداث والإشراف القضائي عليها

اتجهت التشريعات الحديثة إلى التفرقة بين معاملة المجرمين البالغين وبين معاملة المجرمين الأحداث، بحيث تفرد لهذا الأخير أحكاما خاصة وجزاءات تتلاءم مع شخصية الحدث الجانح أملا في مساعدته وتهذيبه، حيث يعود ذلك لاعتبارات إنسانية تهدف إلى ضرورة ابعاد الحدث الجانح من دائرة العقاب، باعتبار أن هذا الأخير وباء على الحدث ووسيلة غير فعالة إذ أن أضرارها أكثر من فوائدها[1]، وعرف المشرع الجزائري الحدث الجانح في ق ح ط 15 – 12 في المادة 2 منه[2].

وعلى ذلك سعت مختلف التشريعات من بينها التشريع الجزائري إلى تبني سياسة جنائية حديثة خاصة بالأحداث تعمل على حمايتهم من الوقوع في عالم الانحراف[3]، ويكون ذلك بالنص على مجموعة من التدابير تتخذ على الحدث الجانح وتترك سلطة تطبيقها للقاضي والنظر في اتخاذ التدبير المناسب من بين التدابير المنصوص عليها في المادة 49 من قانون رقم 66 – 156 المعدل بالقانون رقم 14– 01[4].

ونشير إلى أن مفهوم الحداثة لم يضع لها المشرع تعريفا محددا، حيث أطلق للحدث عدة ألفاظ في عدة نصوص مختلفة تفيد نفس المعنى، كما تجدر الإشارة كذلك الى أنه قبل صدور قانون حماية الطفل، قد قدم تعريفا غامضا في نص المادة 444 من ق إ ج ج على

---

[1]– بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012 – 2013، ص.222.

[2]– تنص المادة 2 من أمر رقم 15 – 12 على أنه:" الطفل الجانح: الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر(10) سنوات".

[3]– سوسي سيد علي، مرجع سابق، ص.67.

[4]– تنص المادة 49 من أمر رقم 14– 01 على أنه:" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة.

أنه" يكون بلوغ سن الرشد الجزائي ببلوغ سن الثامنة عشر" وبمفهوم المخالفة أن الحدث هو من لم يبلغ سن الرشد الجزائي أي سن 18 سنة كاملة[1].

وبعد صدور قانون حماية الطفل 15ـ 12 قد عرف الحدث في نص المادة الثانية منه بنصها:" يقصد في مفهوم هذا القانون، بما يأتي:

ـ " الطفل": كل شخص لم يبلغ سم الثامنة عشر(18) سنة كاملة.

يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى.

وعليه لدراسة هذا المبحث ارتأينا الى تقسيمه الى ثلاث مطالب، حيث نتطرق الى دراسة سلطة القاضي الجنائي في وضع تدابير الحماية والتهذيب في (مطلب أول)، بينما نتناول سلطة القاضي الجنائي في وضع تدابير الحرية المراقبة في (مطلب ثان)، كما سنتعرض الى مسألة الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير الخاصة بالأحداث في (مطلب ثالث).

[1]ـ أمازوز ثيزيري ـ عليك زوينة، مرجع سابق، ص.59.

المطلب الأول

سلطة القاضي الجنائي في مجال تدابير الحماية والتهذيب

تهدف هذه الفئة من التدابير إلى دعم الحماية والرعاية اللازمتين للحدث مع الإبقاء عليه في بيئته الطبيعية في الأسرة والمجتمع، وبذلك فهي لا تمس بالحرية[1].

وعليه فإن تدابير الحماية والتهذيب تنقسم الى أنواع، حسب درجة خطورة الفعل المرتكب من قبل الحدث الجانح، ففي حالة ففي حالة الجنايات والجنح (فرع أول) يتعرض الحدث الى التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون 15 ـ 12، أما في حالة المخالفات فلا يتعرض إلا للتوبيخ (فرع ثان)[2].

الفرع الأول

التدابير المقررة للحدث في مواد الجنايات والجنح

لقد تناول المشرع الجزائري هذه التدابير في نص المادة 85 الفقرة الأولى من ق ح ط 15 ـ 12التي تنص على أنه:" دون الاخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتي بيانها:

ـ تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة.

ـ وضعه في مدرسة صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

ـ وضع في مركز متخصص لحماية الأحداث الجانحين".

أولا: التسليم كتدبير مقرر للحدث في مواد الجنايات والجنح

هو أحد تدابير الحماية والتهذيب التي حددها القانون، حيث يفرض على الحدث إذا تحققت بشأنه حالة من حالات الخطورة الإجرامية، ويقصد به أن يعهد القاضي بالطفل الى

[1]ـ مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2013، ص.538.

[2]ـ أمازوز ثيزيري ـ عليك زوينة، مرجع سابق، ص.66.

ممثله الشرعي والمتمثل في وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه أو لعائلة جديرة بالثقة[1].

وقد قرر المشرع الجزائري هذا التدبير الحمائي، بغرض إبقاء الحدث الجانح في محيطه أو تحت رعاية عائلة بديلة، ومن ثمة الأشراف الدقيق على سلوكه[2].

ووفقا للمادة 85 الفقرة الأخيرة من ق ح ط 15 ـ12[3]، أشارت الى أن قاضي الأحداث له السلطة التقديرية في تحديد الإعانات المالية وذلك في حالة تسليم الحدث إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة[4].

1ـ تسليم الحدث لوالديه أو إلى الوصي

يتبين من المادة 85 من ق ح ط السالفة الذكر، أن المشرع أوجب تسليم الحدث الى والديه أو إلى وصيه متقيدا بالالتزام القانوني من أجل إخضاع الحدث للرقابة، والقانون عند تقدير هذا التدبير يضمن الإشراف الدقيق عن سلوكه لأن المتسلم شخص مكلف بالعناية بالحدث[5]، كما يجب على الشخص الذي عهد إليه الطفل أن يقدم إلى قاضي الأحداث تقريرا دوريا عن سلوكه[6].

وفي هذا الصدد ذهب البعض إلى ضرورة النص على إقامة الحدث مع الشخص الذي حكم بتسليمه له، إذ لا فائدة من تسليم الحدث الى شخص لا يقيم معه، ومع ذلك كثيرا ما يقضي بتسليم الأحداث الى آبائهم بالرغم من عدم إقامة الحدث مع والديه، كما نشير إلى أن القانون لا يشترط قبول الوالدين أو الوصي بتسلم الحدث أو رعايته، وإنما ملزمون بذلك بقوة القانون، كما أنه من الجائز تسليم الحدث إلى أحد الوالدين دون الآخر في حالة ما إذا كان هذا الأخير شخص غير جدير بالرعاية[7].

---

[1]ـ عربوز فاطمة الزهراء، "حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 15ـ 12"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد الأول، العدد السابع، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017، ص.280.

[2]ـ سبع خليدة، مرجع سابق، ص.62.

[3]ـ تنص المادة 85 الفقرة 4 من أمر رقم 15 – 12 على أنه:" يتعين على قاضي الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل الى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

[4]ـ أمازوز ثيزيري ـ عليك زوينة، مرجع سابق، ص.67.

[5]ـ سويسي سيدعلي، مرجع سابق، ص.70.

[6]– BOULOC Bernard , HARTINI Matsopoulou, Droit pénal général et procédure pénale, 18 Ed, Dalloz, 2011, p.606.

[7]ـ سويسي سيدعلي، مرجع سابق، ص.70.

2ـ تسليم الحدث إلى شخص جدير بالثقة

يعود تقدير تسليم الحدث للشخص الجدير بالثقة إلى سلطة القاضي الجنائي بعد الدراسة المعمقة والتحري على هذا الشخص، وعليه إن لم يكن للحدث أهل لرعايته أمكن تسليمه الى أحد أهل الثقة ممن لا يقل عمرهم عن ثلاثين سنة، أو تسليمه الى مؤسسة مهيأة لهذا الغرض تعينها محكمة الأحداث[1].

ثانيا: وضع الحدث في مدرسة صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة

مؤدى هذا التدبير هو اخضاع الطفل لبرنامج تربوي وتعليمي يحقق له التهذيب الخلقي ويوفر له التعليم الكافي، وذلك بغية تأهيله ليقوم بدور بناء في المجتمع[2].

والغاية من هذا التدبير هو الحرص على تمدرس الحدث المجرم، الذي لا تسمح له شخصيته ولا ظروفه أو طبيعة الجرم الذي اقترفه بإفادته من تدبير التسليم[3].

والملاحظ أن المشرع خص هذا التدبير لفئة من الاحداث في سن الدراسة، أين عبر عن المؤسسة التي يتم فيها هذا التدبير بالمدرسة، وذلك لحكمة ارتآها تكمن في إصلاح الحدث الجانح في وسط يشبه المدرسة التعليمية، حتى لا يشعر الحدث أنه في مدرسة عقابية[4].

ثالثا: وضع الحدث في مركز متخصص لحمايته

لقد استحدث المشرع الجزائري هذا التدبير بموجب ق ح ط 15 ـ 12، والقاضي لا يلجأ إليه إلا إذا وجد أنه الأكثر ملائمة لحالة الحدث الجانح الذي يحتاج إلى توفير الرعاية، الحماية والتهذيب الذي تقتضيها حالته[5].

ويظهر أن هذا الإجراء هو آخر إجراء يلجأ إليه القاضي، حين يتعذر عليه تطبيق أحد الخيارات السابقة، هذا وقد نص المشرع الجزائري على أن مدة هذا التدبير لا يجوز أن تتجاوز مدة بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي، وحسب المادة 86 من القانون السالف الذكر نصت على أنه:" يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاثة

[1]ـ سويسي سيدعلي، مرجع سابق، ص.70.
[2]ـ عربوز فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص.281.
[3]ـ أمازوز ثيزيري ـ عليك زوينة، مرجع سابق، ص.68.
[4]ـ راهم فريد، مرجع سابق، ص.80.
[5]ـ عربوز فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص.281.

عشر(13) سنة إلى ثماني عشر (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم"[1].

الفرع الثاني

التوبيخ كتدبير مقرر للحدث في مواد المخالفات

تتمثل التدابير المقررة للحدث الجانح في مواد المخالفات، في تدبير التوبيخ حسب نص المادة 51 من ق ع ج الآتي نصها:" في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 سنة إما للتوبيخ أو الغرامة".

وعليه من خلال نص المادة نتطرق الى البحث عن تعريف تدبير التوبيخ(أولا)، والشروط التي يستلزم توفرها لاتخاذ مثل هذا الإجراء(ثانيا) ونطاق تطبيقه(ثالثا).

أولا: تعريف التوبيخ

وهو توجيه القاضي اللوم للحدث على ما صدر منه وتحذيره بعدم العودة لمثل هذا السلوك، يسبب بعض الألم المعنوي، يحدث وضعا نفسيا يحمل الحدث على عدم تكراره[2]، والتوبيخ بهذا المعنى يعتبر وسيلة فعالة لتقويم وتهذيب الحدث، وأقر المشرع هذا التدبير بما فيه من فعالية في صرف الحدث الجانح من العودة الى ارتكاب الجريمة[3].

وللقاضي السلطة التقديرية على أن يختار طريقة مناسبة لمخاطبة الحدث الجانح مع الحرص على عدم التأثير في نفسيته[4].

ثانيا: شروط التوبيخ

لاتخاذ مثل هذا النوع من التدبير يستدعي توفر بعض من الشروط المتمثلة في:

ـ أن يصدر من القاضي دون سواه، وإلا عدّ هذا الإجراء باطل.

ـ أن يصدر شفاهية من الجهة المختصة أي من قاضي الأحداث.

---

[1] ـ أمازوز ثيزيري ـ عليك زوينة، مرجع سابق، ص.69.

[2] ـ لعوارم وهيبة، "النظام العقابي للطفل الجانح، قراءة تحليلية لقانون الطفل"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2018، ص.172.

[3] ـ عربوز فاطمة الزهراء، مرجع سابق، 280.

[4] ـ مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص.538.

ـ أن يصدر في جلسة أي بحضور الحدث لكي يكون فعالا ولا يكون هذا غيابيا[1].

ثالثا: نطاق التوبيخ

والمشرع الجزائري جعل من التوبيخ التدبير الوحيد الذي يواجه الحدث الذي يرتكب مخالفة ويظهر ذلك من خلال نص المادة 49 من ق ع ج السالفة الذكر، ولا يمكن أن يهدف هذا التدبير الى إيلام الحدث بل حمايته ومحاولة إبعاده عن الانحراف[2].

كما أشارت أيضا المادة 1/446 من ق إ ج ج الى هذا النوع من التدبير بنصها على أنه:" يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، وتنعقد هذه المحكمة في أوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468 فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا.

غير أنه لا يجوز للحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة سوى التوبيخ، وللمحكمة فضلا على ذلك، إذا ما رأت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب، أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم الى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب".

المطلب الثاني

سلطة القاضي الجنائي في مجال تدبير الحرية المراقبة

الى جانب التدابير السابقة، جاءت المادة 85 الفقرة 2 من ق ح ط 15ـ 12 بنصها على تدبير الحرية المراقبة على أنه:" ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت".

ومن خلال نص المادة يظهر لنا أن المشرع الجزائري منح سلطة التقديرية للقاضي في تنفيذ تدبير الحرية المراقبة أين سنتعرض الى تعريفها في (فرع أول)، كما أنه كلف

[1]ـ أمازوز ثيزيري ـ عليك زوينة، مرجع سابق، ص.69.
[2]ـ لعوارم وهيبة، مرجع سابق، ص.172.

مصالح الوسط المفتوح من مندوبين بمراقبة ظروف الحدث الجانح وهذا ما يتم التطرق إليه في (فرع ثان)، كما أشار المشرع في نص المادة الى مسألة إلغاء هذا التدبير وهذا ما نتناوله في (فرع ثالث).

الفرع الأول

المقصود بتدبير الوضع تحت نظام الحرية المراقبة

لقد أطلقت القوانين المقارنة عدة تسميات لهذا النوع من التدبير، حيث يسمى في قانون الأحداث العراقي " بمراقبة السلوك"، وفي مجلة حماية الطفل التونسية أطلقت عليه اسم " الحرية المدروسة"، أما لدى المشرع الجزائري فمعروف بالإفراج تحت المراقبة ويعد من ضمن التدابير التربوية[1].

يقصد بنظام الحرية المراقبة تقييد حرية الحدث عن طريق فرض التزامات معينة عليه وخضوعه لبعض تدابير الرقابة والمساعدة، ولما يخل بأحد الالتزامات أو التدابير فتسلب منه حريته، إذ يعد هذا التدبير أكثر فعالية لتحقيق الهدف الإصلاحي للجزاء الجنائي[2].

كما يعرف على أنه:" وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت مراقبة شخص يعينه القاضي، ويتولى الإشراف ومراقبة الظروف المعيشية للحدث وتصرفاته، كذلك مراقبة الأشخاص المعهود إليهم برعايته، وفي حالة عودة الحدث الى السلوك الإجرامي يتم إخطار المحكمة لتقر ما يجب اتخاذه بشأنه"[3].

[1]ـ بلكسة فاطمة الزهراء، حماية الحدث خلال سير الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013 – 2014، ص ص.88،87.

[2]ـ محمد فهد عبد العزيز الحكمي، المسئولية الجزائية للأحداث الجانحين والمشردين، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصوص على شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص.81.

[3]ـ أمازوز ثيزيري ـ عليك زوينة، مرجع سابق، ص.70.

وبالعودة إلى القانون الجزائري يفهم بأن هذا التدبير هو ترك الطفل مع من كان في حضانته مع تعزيز الرقابة عليه، ويلجأ الى اتخاذ هذا التدبير في حالة ما إذا كانت رقابة الحاضن ناقصة أو فيها تقصير[1].

الفرع الثاني

تعيين المندوبين المكلفين بوضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة

لقد أوكل المشرع الجزائري مهمة مراقبة الأحداث تحت نظام الإفراج المراقب إلى المندوبين وهم على صنفين حسب نص المادة 478 فقرة 1 من ق إ ج ج[2] وهما المندوبين الدائمين (أولا) والمندوبين المتطوعين(ثانيا) المختصين الجديرين بالثقة في قضايا الأحداث الذين لا يقل أعمارهم عن 21 سنة، حيث تتمثل مهمتهم في الظروف العادية والأدبية للحدث ومراقبة صحته وعمله وحسن استخدامه لأوقات فراغه[3]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المواد 100الى 105 من ق ح ط[4]، ويكون المندوب أو المفوض على اتصال دائم بالطفل وبيئته مع إخطار قاضي الأحداث في حالة سوء سلوكهم وتصرفاتهم، فهم متطوعون بشكل عام[5].

أولا: المندوبون الدائمون

ويتم اختيارهم من بين المندوبين الاختصاصيين، حسب نص المادة 480 الفقرة 2 من ق إ ج ج، بمعنى أنهم ينتمون إلى جهة لها دراية كافية بشؤون الأحداث، كلفت لهم مهمة مراقبة الظروف المادية والصحية للحدث كما يقومون بإعداد تقرير عن مهامهم كل ثلاثة أشهر وذلك وفقا لنص المادة 479 من ق إ ج ج[6].

---

[1]– سوسي سيدعلي، مرجع سابق، ص.71.

[2]– تنص المادة 478 من أمر رقم 15 – 12 على أنه:" تتحقق مراقبة الأحداث الموضوعين تحت نظام الإفراج المراقب بدائرة كل قسم أحداث بأن يعهد الى مندوب أو عدة مندوبين دائمين أو مندوبين متطوعين بمراقبة الأحداث".

[3]– سلامي أمينة – حفاد طاوس، الضمانات القانونية لحماية الحدث في ظل قانون حماية الطفل 15 – 12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018 – 2019، ص.26.

[4]– راجع المواد من 100 الى 105 من أمر رقم 15 – 12، مرجع سابق.

[5]– BOULOC Bernard, HARTINI Matsopoulou, Op–cit, p.607.

[6]– راهم فريد، مرجع سابق، ص.82،83.

وعليه فإن مراجع قاضي الأحداث لهذا التدبير تكون بناء على ما يقدمه المندوب المراقب من تقارير واقتراحات، ويعين مندوب بالنسبة لكل حدث إما بأمر من قاضي الأحداث أو بموجب الحكم الفاصل في موضوع القضية[1].

ثانيا: المندوبون المتطوعون

ويعينهم قاضي الأحداث وفقا لسلطته التقديرية من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم واحد وعشرون سنة على الأقل ويكونون جيرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأحداث حسب نص المادة 480 من ق إج ج، والمشرع اشترط سن معينة بالنسبة لهذه الفئة عكس الفئة الأولى التي يفترض فيها السن المتقدمة يحكم مهامهم الاصلية، والمشرع لجأ لهذا الصنف من المندوبين المتطوعين بحجة أن مهمة ارشاد الأحداث لا يقوم بها إلا من كانت لديه رغبة ودافع للقيام بهذا العمل، على أنهم يخضعون في ذلك الى إدارتهم وتوجيههم، تحت سلطة قاضي الأحداث[2].

انطلاق مما سبق فإن الحرية المراقبة كتدبير يتم بموجبه وضع الحدث تحت مراقبة مندوبين دائمين وآخرين متطوعين، بغرض مراقبة الظروف المادية والمعنوية للحدث والإشراف على شؤونه من طرف قاضي الأحداث، حيث يهدف هذا النظام الى ارشاد وتوجيه الحدث الى الطريق الصحيح إذ يعد بديلا لتوقيع العقوبة على الحدث الجانح[3].

الفرع الثالث

انهاء تدبير الحرية المراقبة

طالما كان الهدف من تدبير الوضع تحت نظام الحرية المراقبة هو هدف نفعي يتمثل في الدفاع عن المجتمع ودرء الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص المجرم، ذلك بتقديم

[1]ـ المرجع نفسه، ص.83.
[2]ـ راهم فريد، مرجع سابق، ص.83.
[3]ـ شريفي فريدة ـ قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016 – 2017، ص.72.

المساعدة الإيجابية لهم تحت التوجيه والرقابة بغية إصلاحهم وتأهيلهم للعودة الى المجتمع مرة أخرى[1].

وعليه فإن زوال هذه الخطورة الإجرامية لا يمكن للقاضي تحديدها سلفا، لكن باستطاعته أن يأمر باتخاذ التدبير لفترات متعاقبة ووفقا لمدة محددة، بمعنى أن القاضي في بعض من الحالات يمكن له تحديد مدة المراقبة المؤقتة (أولا)، وفيما عداها تكون المراقبة نهائية(ثانيا)[2].

أولا: المراقبة المؤقتة

نصت عليها المادة 455 الفقرة الأخيرة من ق إ ج ج[3]، حيث أجاز المشرع الجزائري لقاضي الأحداث في مرحلة التحقيق وضع الحدث المتهم تحت نظام الرقابة المؤقتة، وهذه الأخيرة يؤمر بها في حالات ظرفية قبل الفصل التام في موضوع الدعوى، ويكون الغرض منه دراسة الحالة الشخصية للحدث لاختيار الأسلوب الملائم لمعاملته ويدخل ضمنها التحقيق الاجتماعي والطبي والنفسي المنصوص عليها في المادة 453 من ق إ ج ج[4].

كما نص المشرع الجزائري أيضا على نظام الرقابة المؤقتة في المادة 469 فقرة ثانية من ق إ ج ج[5]، وهذا النظام يتيح للمحكمة الاطلاع على التطور البسيكولوجي والعقلي للحدث، ويعتبر نوع من الاختبار من خلاله يتبين للقاضي بأن مكونات ملف شخصية الحدث لا تكفي لتحديد التدبير المناسب، كما يمّكن الحدث من الاستفادة من هذا الحكم الذي لا يترك في الحياة أي أثر للإدانة، كما يتيح له أن يقدم ما يثبت رغبته في إصلاح نفسه وتسمى هذه المراقبة في فرنسا " المراقبة للاختبار"[6].

---

[1]ـ راهم فريد، مرجع سابق، ص.84.

[2]ـ راهم فريد، مرجع سابق، ص.84.

[3]ـ تنص المادة 455 الفقرة الأخيرة من أمر رقم 66 – 156 على أنه:" ويجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة".

[4]ـ راهم فريد، المرجع السابق، ص.85.

[5]ـ تنص المادة 469 من أمر رقم 66 – 156 على أنه:" غير أنه يجوز لقسم الأحداث بعد أن يبت صراحه في إدانة الحدث وقبل أن يقصل في شأن العقوبات أو التدابير أن يأمر بوضع الحدث بصفة مؤقتة تحت نظام الإفراج مع المراقبة فترة تحدد مدتها".

[6]ـ راهم فريد، مرجع سابق، ص.86.

ثانيا: المراقبة النهائية

لقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من المراقبة في نص المادة 462 الفقرة 2 من ق إ ج ج بقولها:" وإذا أثبتت المرافعات إدانته نص قسم الأحداث صراحة في حكمه ... إما بصفة مؤقتة تحت الاختبار لفترة أو أكثر تحدد مدته، وإما بصفة نهائية الى أن يبلغ سنا لا يجوز أن تتعدى تسع عشرة سنة مع مراعاة أحكام المادة 445".

لا يقصد بالمراقبة النهائية أنها رقابة مؤبدة وإنما يقصد بذلك أنها إجراء يتخذ لمتابعة تصرفات الحدث الجانح بعد الفصل في الموضوع، مع خضوعها للمبدأ الأساسي أنها تدبير محدد المدة، طالما أنها تتضمن سوى الإشراف والتوجيه، لذلك فإن مدتها لا تحدد بالنظر الى شخصية المجرم وخطورته الإجرامية وإنما تتخذ فقط بالنظر الى الوقت الكافي لإصلاح الحدث، وإن كان هذا التدبير لا يمّكن القاضي أو أي كان أن يحدد الوقت الكافي الذي يحدث فيه هذا التدبير أثره لهذا فهو قابل للمراجعة طبقا للمادة 482 من ق إ ج ج[1].

المطلب الثالث

الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير الاحترازية

بات أمرا مسلما به ضرورة إشراف القاضي على تنفيذ التدابير الاحترازية، حماية للحقوق والحقوق الفردية، وكضمانة لمواجهة تعسف الإدارة ومناداة بعض الاتجاهات التقليدية بضرورة احتفاظ الإدارة لوحدها بمهمة الاشراف على التنفيذ، ومقتضياته المتغيرة التي تتناول حقوق الأفراد وتعديل مركزهم القانوني هذا ما جعل المشرع يمنح القاضي سلطة الإشراف على التنفيذ بوصفه الحارس الأمين للحريات العامة[2].

ومن هنا نأتي إلى التعريف بهذا النظام، والإشارة إلى الاتجاهات المؤيدة والمعارضة لهذا الأخير (فرع أول)، كما نتعرض الى أهم الاختصاصات التي منحها المشرع إلى قاضي الإشراف على التدابير الاحترازية في (فرع ثان).

[1]ـ راهم فريد، مرجع سابق، ص ص.86،87.
[2]ـ بلواهري كريمة، مرجع سابق، ص.59.

الفرع الأول

تعريف نظام الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير الاحترازية

الأصل تختص الإدارة بمهمة تنفيذ التدابير، إلا أن المشرع تدخل ومنح سلطة الإشراف على التنفيذ لقاضي الإشراف وهو ما يطلق عليه نظام الإفراج القضائي على التنفيذ، وهذا لتحقيق مزايا هذا النظام ولتفادي العيوب التي وجهت الى قصر مهمة إشراف الإدارة على تنفيذ التدابير الاحترازية، وهذا ما أدى إلى انقسام الفقه الجنائي الوضعي إلى رأيين مؤيد ومعارض في شأن هذه المسألة[1].

الرأي الأول: المانع للإشراف القضائي على التنفيذ

يرى أصحاب هذا الرأي وجوب اكتفاء القاضي بالحكم بالتدبير فقط، على أن يترك لسلطات التنفيذ تقدير مدة التنفيذ وليتضح لها مما يطرأ على المحكوم عليه أثناء التنفيذ من عوامل شخصية واجتماعية ومدى استجابته للعلاج، وللإدارة إمكانية دراسة حالة الجاني واستيعاب ظروفه، ويستندون على الحجج التالية لدعم موقفهم:

ـ الأخذ بنظام الإشراف القضائي يثير منازعات بين الإدارة العقابية والقضاء.

ـ الإشراف القضائي على التنفيذ يزيد من الأعباء على القضاء مع قلة عددهم.[2]

الرأي الثاني: المؤيد للإشراف القضائي على التنفيذ

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول أن التدبير غير محدد المدة، كما أنه عرضة للتعديل والتغيير، باعتبار أن الخطورة الإجرامية تتطور و كذلك ظروف المجرم الشخصية تتغير، كما أضافوا مسألة فحص حالة المجرم الشخصية تعود مهمتها للقضاء الجنائي لبيان شخصيته وماضيه بالاستناد الى الخبراء في هذا المجال، كما يجب على الجانب التنفيذي أن تكون وظيفة قانون العقوبات إقامة عدالة اجتماعية بين أفراد الجماعة والدولة، مع المحافظة على الطابع الإصلاحي للتدبير مما يتعين معه ضرورة الإشراف القضائي على تنفيذه[3].

---

[1]ـ قاسمي عادل، مرجع سابق، ص.57.

[2]ـ المرجع نفسه، نفس صفحة.

[3]ـ المرجع نفسه، نفس صفحة.

الفرع الثاني

اختصاصات قاضي الإشراف على تنفيذ التدابير الاحترازية

بخصوص المشرع الجزائري فقد منح سلطة التنفيذ لقاضي الإشراف، أين خول له مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات التي من شأنها أن تأثر في تحقيق أغراض التدابير والقضاء على الخطورة الإجرامية منها تولي تنفيذ التدابير الاحترازية، فمنح له مهمة الاتصال بالمحكوم عليه بالتدبير الاحترازي ومتابعته، كذلك تعديل التدبير المحكوم به بما يلائم مصلحة المحكوم عليه وضرورة الإشراف على بعض من التدابير وإنهاؤها (أولا)، كما كلفت له مهمة زيارة المؤسسات العلاجية (ثانيا)[1].

أولا: إطالة مدة التدبير أو إنهاؤها

يباشر القاضي الإشراف على تنفيذ سلطته بإصدار أوامر وقرارات، والقاعدة في الأوامر أنها لا تقبل الطعن فيها، وإنما يحول تجيد الطلب الذي رفضه القاضي بعد مضي مدة معينة على هذا الرفض، أما القرارات فالمفروض أنها تصدر في شأن تعديل نظام التدبير أو إحلال تدبير آخر محله، أو إنقاص أو إطالة مدة التدبير أو إنهاؤها[2].

وهذا ما يستوجب تدخل القضاء في التنفيذ لإطالة مدة التدبير في حالة ما بقيت خطورة الإجرامية لدى الحدث الجانح كماهي، وإنهاء مدة التدبير في حالة ما انتهت الخطورة الإجرامية[3].

كما يمكن استبدال التدبير الذي تم النطق به بتدبير آخر أكثر ملائمة لفئة الأحدث، وفي حالة ما إذا اتضح للقاضي أنه لابد من تسليم الحدث الى مؤسسة إصلاحية بدل تركه مع والديه، لأن حالة تتناسب مع تدبير الإيداع في مؤسسة إصلاحية، فهذه التدابير قابلة للتعديل بطبيعتها لأنها غير مقيدة بحجية الشيء المقضي فيه ولا يعد ذلك انتهاكا للحكم

[1]ـ محمودي نور الهدى، مرجع سابق، ص.166.
[2]ـ بلواهري كريمة، مرجع سابق، ص.59.
[3]ـ قاسمي عادل، مرجع سابق، ص.58.

القضائي، وإنما هو إجراء يجعل التدبير أكثر فعالية وتأثيرا على الظاهرة الإجرامية في المجتمع[1].

وعليه فمن واجب قاضي الإشراف على التنفيذ أن يبقى على اتصال دائم ودراسة متواصلة بالمحكوم عليه من أجل تحديد الوقت الذي تنتهي فيه الخطورة الإجرامية، ولا يتقيد القاضي بالمدة المحددة إذا كان الحكم قد حدد هذه المدة، بل وقد يتجاوز الحد الأقصى لمدة التدبير أو أن ينزل عن المدة الدنيا إذا رأى ضرورة في ذلك[2].

ثانيا: زيارة المؤسسات العلاجية

من سلطات القاضي اختيار المؤسسة المناسبة، وهذا في حالة ما إذا كانت تلك المؤسسة لا تساعد على إعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه فيعمد الى الأمر بتغييرها الى مؤسسة أخرى أكثر ملائمة[3].

كما يقوم القاضي بزيارة المؤسسات العلاجية سواء المؤسسات الاستشفائية الخاصة بالمجانين أو مراكز علاج الإدمان ومراكز إعادة التأهيل الخاصة بالأحداث، إذ يتم الاتصال بالمحكوم عليه لتبيان مدى توفر الخطورة الإجرامية لديه، واستمرارها أو زوالها، يحقق في شكاوى النزلاء أو نقلهم من مؤسسة الى أخرى[4].

ومما سبق يمكن القول أن مرحلة تنفيذ تدابير الأمن لها أهمية كبيرة، باعتبارها المرحلة الأخيرة لتحقيق الغرض من التدابير، وينصب التنفيذ في هذا الشأن على تنفيذ كل من التدابير العلاجية والتهذيبية، وعلى ذلك منح القانون للقاضي صلاحية إطالة مدة التدبير أو إنهاؤها، كذلك زيارة المؤسسات العلاجية وهذا من شأنه أن يساهم في القضاء على الخطورة الإجرامية ومكافحة الجريمة[5].

---

[1]ـ محمودي نور الهدى، مرجع سابق، ص ص.167،166.

[2]ـ مناني نور الدين، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 – 2011، ص.110.

[3]ـ بلواهري كريمة، مرجع سابق، ص.60.

[4]ـ المرجع نفسه، نفس صفحة.

[5]ـ محمودي نور الهدى، مرجع سابق، ص.168.

خاتمة

خاتمة

لقد بينت دراستنا لموضوع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تفريد الجزاء الجنائي أن القاضي له دور كبير في محاربة الظاهرة الإجرامية من خلال دراسة حالة المجرم الشخصية ومعرفة درجة الخطورة الإجرامية الكامنة لديه، بغرض توقيع العقاب المناسب على الشخص المجرم لتأهيله وإصلاحه هذا من جهة، ومن جهة أخرى حماية للمجتمع من شبح الجريمة الذي يهدد أمنه واستقراره.

كما يتبين لنا أن السلطة التقديرية للقاضي الجنائي تنحصر ضمن الحدود القانونية التي رسمها المشرع، كما أقرها في النصوص القانونية أين وضع العقوبة بين حدين أقصى وأدنى لا يجوز للقاضي الارتفاع عن الحد الأقصى إلا في حالات توفر ظروف التشديد، ونفسه مع الحد الأدنى لا يجوز للقاضي النزول إلى ما دونه إلا في حالات توفر ظروف التخفيف.

وعليه فإن سلطة القاضي الجنائي في التفريد ليست بسلطة مطلقة وإنما هي سلطة مقيدة بضوابط تكفل التطبيق السليم للنصوص القانونية وكضمانة لحقوق المتهمين.

كما تناولت الدراسة اتجاه المشرع إلى استراتيجيات كفيلة لمحاربة الجريمة إلى جانب العقوبة، وتتمثل في تدابير الأمن أو التدابير الاحترازية التي تعتمد على مدى تحقق الخطورة الإجرامية لدى الشخص المجرم، كما أنها تساعد العقوبة في أداء دورها.

ونجد المشرع نص على تدابير خاصة بالبالغين في قانون العقوبات، واشترط لتطبيقها بعضا من الشروط، كما أنه ربطها بمدة زمنية، كما نص على تدابير خاصة بفئة الأحداث وأفردهم بمعاملة خاصة وذلك عندما وضع قانون حماية الطفل 15 – 12، ونص على بعض إجراءات تنفيذها في قانون الإجراءات الجزائية.

وبتحليلنا للتدابير الواردة في قانون العقوبات أنها جاءت لسد قصور في العقوبة التي لم تكن كافية لمكافحة الجريمة، ومن خلال دراستنا نتوصل إلى النتائج التالية:

- ✓ أن اعتراف المشرع للقاضي الجنائي بالسلطة التقديرية في تفريد الجزاء، راجع الى عدم إمكانية المشرع بالإحاطة بجميع ظروف الجريمة وأن يحددها سلفا، ولا أن يعلم بحالة المجرم الشخصية.

خاتمة

- ✓ توصلنا إلى أن سلطة القاضي في التفريد القضائي واسعة على عكس الأعذار القانونية أين تكون سلطته مقيدة في حالة تحققها.
- ✓ إن سلطة القاضي التقديرية محصورة بين حدين، حد أقصى وحد أدنى.
- ✓ أن الغاية من العقوبة هو الإيلام بينما الغاية من التدابير الاحترازية إصلاح الجاني وتأهيله.
- ✓ أن السلطة التقديرية للقاضي الجنائي تكمل عمل المشرع على أساس الثقة التي وضعت فيه لتنفيذ العقوبة المناسبة على كل شخص ارتكب جريمة.

وبعد احاطتنا بالموضوع من كل جوانبه نقترح التوصيات التالية:

- ✓ منح القاضي الحرية الأكبر في تفريد العقوبة وذلك دون حصره بين حدين أدنى وأقصى.
- ✓ كان على المشرع إدراج الفئات الأخرى التي تمثل حالات مرضية تحتاج إلى تدابير أكثر من العقوبة كالمجرمين الشواذ والمتسكعين والمتشردين ومعتادي الإجرام.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، د،ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

2- أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دراسة مقارنة، د،ط، دار الثقافة، عمان، 1998.

3- ــــــــــــــ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، د،ط، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان،2002.

4 ـ أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، د،ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1990.

5- أيمن مجدي مغاوري، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دراسة بحثية، د،ط، د،د،ن، الإسكندرية، 2017.

6- بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة ـ العقوبات وتدابير الأمن ـ أعمال تطبيقية، د،ط، دار هومه، الجزائر، 2005.

7 ـ خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، د،ط، دار بلقيس، الجزائر، 2019.

8- خوري عمر، السياسة العقابية، دراسة مقارنة، ط.1، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2010.

9- رحماني منصور الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، عنابة، 2006.

10- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

11– سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، ماهية الجزاء الجنائي، صور الجزاء الجنائي، إشكاليات تطبيق العقوبات والتدابير الاحترازية، د،ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

12– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، ج.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

13– عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، قسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، د،ط، دار هومة، الجزائر، 2010.

14– قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، د،ط، دار هومة، الجزائر، 2017.

15 – محمد نصر محمد، الوجيز في علم التنفيذ الجنائي، ط.1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2012.

16– نهاد فاروق عباس، العقوبة الجنائية والتدابير الاحترازية في المملكة العربية السعودية، د،ط، دار جامعة نايف للنشر، الرياض،2017.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ/ أطروحات الدكتوراه

1 – العايب محمد، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، 2015– 2016.

2 – أمينة بن طاهر، التفريد العقابي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، 2016 – 2017.

3 ـ بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012 ـ 2013.

4 ـ تباني زواش ربيعة، التدابير الاحترازية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، د، س،ن.

5 ـ طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016 - 2017.

6 ـ لريد محمد أحمد، نظرية ظروف الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2008 ـ 2009.

7 ـ مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2013.

8ـ وداعي عز الدين، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الانسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علم الأجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016ـ 2017.

ب/ المذكرات الجامعية

- **مذكرات الماجستير:**

1 ـ الجبور جواهر، السلطة التقديرية للقاضي في اصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، دراسة مقارنة، رسالة مكملة لمتطلبات منح درجة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013.

2ـ بلغيث سمية، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة محمد العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007 – 2008.

3 ـ بن ميسية إلياس، تفريد العقوبة في القانون الجزائري، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012ـ 2013.

4ـ راهم فريد، تدابير الأمن في قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005 – 2006.

5 ـ قريمس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2011 – 2012.

6ـ محمد فهد عبد العزيز الحكمي، المسئولية الجزائية للأحداث الجانحين والمشردين، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصوص على شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،2017.

7 – محمودي نور الهدى، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الاجتماعية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 – 2011.

8 – مناني نور الدين، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 – 2011.

9– هيا عبد اللطيف عبد الرزاق أبوسل، التفريد القضائي في التشريع الجزائري الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2017.

10– يوسف أحمد ملا بخيت، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة، دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون العقوبات البحريني، قدمت هذه الرسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية تدريب الضباط، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، 2018.

➢ **مذكرات الماستر:**

1– الوافي فواز، تفريد الجزاء الجنائي وأثره على الردع العام، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص سياسية جنائية وعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2015 – 2016.

2 – إروان فضية أمينة – بن رزاق ليلى، العود للجريمة في التشريع الجزائري، مذكرة تجرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2018 – 2019.

3 ـ أمازوز ثيزيري ـ عليك زوينة، تدابير الأمن في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون العلوم الإجرامية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

4 ـ بتقة دليلة، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017 – 2018.

5 ـ بلعيد جميلة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016 – 2017.

6ـ بلكسة فاطمة الزهراء، حماية الحدث خلال سير الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013 – 2014.

7 ـ بلواهري كريمة، التدابير الاحترازية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015 – 2016.

8 ـ بن صغير هجيرة، سلطة القاضي الجزائي في النظام القضائي الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015 – 2016.

9 ـ بوخاري هيفاء، العود بين حكم القانون والممارسة القضائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، وهران، 2005 – 2006.

10 ـ بودية سعيدة ـ عباس جوهر، آثار الأعذار والظروف القانونية على العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

11 ـ بورنان هند، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في قانون جنائي، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 – 2016.

13 ـ جبار دليلة ـ جودر سليمة، الإعتياد في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرجمان ميرة، بجاية، 2014 – 2015.

14 ـ جلاب العابد، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 – 2015.

15 ـ حضرباش بشرى، فعالية العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018 – 2019.

16 ـ حليش كميلة، نظام الافراج المشروط في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

17 ـ زيد أحمد، حدود سلطة القاضي الجزائي في تفريد العقوبة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 – 2016.

18 – سبع خليدة، الأحكام القاضية بتدابير الأمن في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014 – 2015.

19 – سلامي أمينة – حفاد طاوس، الضمانات القانونية لحماية الحدث في ظل قانون حماية الطفل 15 – 12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018 – 2019.

20 – سويسي سيدعلي، النظرية العامة لتدابير الأمن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 – 2016.

21 – شبيلي زكرياء، عقوبة العمل للنفع العام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014 – 2015.

22 – شريفي فريدة – قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016 – 2017.

23 – صديق فاطمة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر القانون القضائي الخاص، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018 – 2019.

24 – عاشور بوعكاز مايسة، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013 – 2014.

25 – علاق نسيم – علواش وليد، أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 – 2014.

26 – قاسمي عادل، تدابير الأمن في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 – 2016.

27 – قطاف حسين، اعمال سلطة القاضي الجزائي من حيث تقدير العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، 2016.

28 – لعبيد صليحة – حسين عقيلة، العقوبة موقوفة النفاذ في قانون الإجراءات الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015 – 2016.

29 – محديد زهير – يوسفي حسن، التشديد القانوني للعقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016– 2017.

30 – مذكور وفاء، السوار الالكتروني في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، 2018 – 2019.

31 – معوش عثمان، الظروف المخففة والظروف المشددة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018 – 2019.

32 ـ هاشم كريم، دور القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 – 2015.

ثالثا: المقالات

1 ـ أمحمدي بوزينة آمنة،" بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)"، مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، د.س.ن.

2 ـ تومي جمال، " الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتتم لقانون الإجراءات الجزائية"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، جامعة تيزي وزو، 2019.

3 ـ صدراتي نبيلة، "السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، عدد 48، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.

4 ـ عربوز فاطمة الزهراء، "حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 15ـ 12"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد الأول، العدد السابع، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017

5 ـ فهد الكساسبة، " وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي"، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 42، العدد 1، 2015.

6 ـ لريد محمد أحمد، "ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف الجزاء"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2011.

7 – لعوارم وهيبة، "النظام العقابي للطفل الجانح، قراءة تحليلية لقانون الطفل"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2018.

8 **–** نعمون آسيا، «نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله » ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة قسنطينة1، 2019.

رابعا: النصوص القانونية

1– أمر رقم 66 – 155، مؤرخ في 18 صفر 1386، موافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، ج ر، ج،ج،د،ش عدد 48، صادر في 11 حوان 1966.

2– أمر رقم 66 – 156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج ر، ج،ج،د،ش عدد 49، صادر في 11 جوان، 1966.

3 – أمر رقم 04 – 18، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات العقلية الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد 83، مؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

4– قانون رقم 05 – 04، مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، ج ر، ج ج د ش، عدد 12، صادر في 13 فبراير 2005.

5– قانون رقم 06 – 23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، معدل ومتمم لقانون العقوبات، ج ر، عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

6– أمر رقم 14 – 01، مؤرخ في 04 فبراير 2014، معدل ومتمم للأمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 07، صادر في 16 فبراير 2014.

7– أمر رقم 15 – 12، مؤرخ في 28 رمضان 1436، موافق 15 يوليو 2015، يتعلق بقانون حماية الطفل، ج ر عدد 39، صادر في 19 يوليو 2015.

II. المراجع باللغة الفرنسية

A. Ouvrages

– BOULOC Bernard, HARTINI Matsopoulou, Droit pénal général et procédure pénale, 18 édition, Dalloz, Paris, 2011.
– LEVASSEUR Georges , CHAVANNE Albert, MONTREUIL Jean, BOULOC Bernard, Droit pénal général et procédure pénale, 13 édition, Dalloz, Paris, 1999 .

B. Thèse

– HALLOT Sophie , L'individualisation légale de la peine , mémoire master 2, droit privé , université paris sud, 2012-2013.

الفهرس

مقدمة..... 2
الفصل الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة 6
المبحث الأول: سلطة القاضي الجنائي في تدرج العقوبة واختيارها..... 7
المطلب الأول: سلطة القاضي الجنائي في التدريج الكمي للعقوبة 8
الفرع الأول: التدريج الكمي الثابت للعقوبة..... 8
أولا: العقوبات ذات الحدين الأدنى والأعلى العامين الثابتين..... 8
ثانيا: العقوبات ذات الحدين الأدنى والأعلى الخاصين الثابتين 9
ثالثا: العقوبات ذات الحد الأدنى العام والحد الأعلى الخاص الثابتين.....9
رابعا: العقوبات ذات الحد الأدنى الخاص والحد الأعلى العام الثابتين.....9
الفرع الثاني: التدريج الكمي النسبي للعقوبة..... 10
أولا: التدريج الكمي النسبي الموضوعي.....10
1/ الغرامات ذات الحدين الأدنى والأعلى النسبيين.....10
2/ الغرامات ذات الحد الأدنى الثابت والحد الأعلى النسبي.....11
3/ الغرامات ذات الحد الأدنى النسبي والحد الأعلى الثابت.....11
ثانيا: التدريج الكمي النسبي الشخصي..... 12
المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في الاختيار النوعي للعقوبة..... 12
الفرع الأول: سلطة القاضي الجنائي في مجال العقوبات التخييرية.....13
أولا: سلطة القاضي الجنائي في مجال العقوبات الأصلية..... 13
1/ العقوبات السالبة للحرية..... 13
2/ عقوبة الغرامة المالية..... 14
ثانيا: سلطة القاضي الجنائي في مجال العقوبات التخييرية الحرة والمقيدة..... 14
1/ نظام العقوبات التخييرية الحرة..... 15
2/ نظام العقوبات التخييرية المقيدة..... .15
أ/ نظام العقوبات التخييرية المقيدة بالباعث..... 15

ب/ نظام العقوبات التخييرية المقيدة بالملائمة..... 15
ج/ نظام العقوبات التخييرية المقيدة بجسامة الجريمة المرتكبة..... .16
د/ نظام العقوبات التخييرية المقيدة بشروط أخرى..... ..16
الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في مجال العقوبات البديلة..... 16
أولا: سلطة القاضي الجنائي في شأن البدائل التقليدية للعقوبة السالبة للحرية..... 17
1/ سلطة القاضي الجنائي في وقف تنفيذ العقوبة..... 17
أ/ حدود سلطة القاضي الجنائي في شأن وقف تنفيذ العقوبة..... 18
ب/ السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في شأن إلغاء وقف تنفيذ العقوبة..... 19
2/ سلطة القاضي الجنائي التقديرية في منح نظام الإفراج المشروط..... 20
أ/ التعريف بنظام الإفراج المشروط..... 20
ب/ إلغاء الإفراج المشروط..... 21
ثانيا: سلطة القاضي الجنائي في شأن البدائل المستحدثة للعقوبة السالبة للحرية..... 22
1/ سلطة القاضي الجنائي في استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام...22
أ/ التعريف بعقوبة العمل للنفع العام..... 22
ب/ سلطة القاضي الجنائي في وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام..... 23
2/ سلطة القاضي الجنائي في إصدار قرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.....23
أ/ التعريف بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الإلكتروني..... 24
ب/ سلطة القاضي الجنائي في إلغاء نظام وضع السوار الإلكتروني 24
المطلب الثالث: ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة..... 25
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لضوابط تقدير العقوبة..... 25
الفرع الثاني: أنواع ضوابط تقدير العقوبة..... 26
أولا: الضوابط الشخصية المتعلقة بالجاني..... 27
ثانيا: الضوابط الموضوعية المتعلقة بالجريمة..... 27
المبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تخفيف وتشديد العقوبة وضوابطها..... 28
المطلب الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف العقوبة..... 29

الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تحديد الأسباب المخففة للعقوبة..... 29
أولا: الأسباب القانونية المخففة للعقوبة 30
1/ الأعذار القانونية المعفية من العقاب..... 30
2/ الأعذار القانونية من المخففة للعقوبة..... 30
ثانيا: الظروف القضائية المخففة للعقوبة..... 31
1/ أسباب التخفيف الموضوعية للعقاب..... 31
2/ أسباب التخفيف الشخصية للعقوبة..... 32
الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في شأن الظروف المخففة للعقوبة..... 33
أولا: مدى سلطة القاضي الجنائي في استظهار الظروف المخففة للعقوبة 33
1/ سلطة القاضي الجنائي المطلقة في استظهار الظروف المخففة للعقوبة..... 33
2/ سلطة القاضي الجنائي المقيدة في استظهار الظروف المخففة للعقوبة 34
3/ سلطة القاضي الجنائي النسبية في استظهار الظروف المخففة للعقوبة..... 34
ثانيا: نطاق العقوبات المشمولة بسلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة..... 34
1/ سلطة القاضي الجنائي في التخفيف الشامل لعقوبات جميع الجرائم..... 35
2/ سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبات القاصرة على الجنايات..... 36
المطلب الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تشديد العقوبة.....36
الفرع الأول: سلطة القاضي الجنائي في تشديد الظروف الخاصة للجريمة..... 37
أولا: الظروف المشددة الموضوعية للجريمة..... 37
1/ الظروف المشددة المتعلقة بمكان وزمان ارتكاب الجريمة..... 38
2/ الظروف المشددة المتعلقة بالوسيلة المستعملة..... 38
3/ الظروف المشددة المتعلقة بطريقة تنفيذ الجريمة..... 39
4/ الظروف المشددة المتعلقة بالنتيجة الإجرامية..... 39
ثانيا: الظروف المشددة الشخصية للجريمة..... 40
1/ ظروف التشديد المتعلقة بدرجة جسامة القصد الجنائي..... 40
2/ ظروف التشديد المتعلقة بدناءة الباعث على ارتكاب الجريمة..... 40

3/ ظروف التشديد المتعلقة بالصفة..... 41
الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تشديد عقوبة ظرف العود..... 41
أولا: شروط قيام ظرف العود..... 43
ثانيا: أحكام تطبيق ظرف العود..... 43
1/ العقوبات المقررة في حالة العود بالنسبة للشخص الطبيعي..... 43
أ/ عقوبات العود المقررة للشخص الطبيعي في مواد الجنايات والجنح..... 43
ب/ عقوبات العود المقررة للشخص الطبيعي في مواد المخالفات..... 44
2/ العقوبات المقررة في حالة العود بالنسبة للشخص المعنوي 44
أ/ عقوبات العود المقررة للشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح..... 44
ب/ عقوبات العود المقررة للشخص المعنوي في مواد المخالفات..... 45
ثالثا: المستجدات التي جاء بها قانون العقوبات الجزائري في مسألة العود..... 46
المطلب الثالث: ضوابط منح السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة..... 46
الفرع الأول: الرقابة القضائية على سلطة القاضي في تقدير العقوبة 46
الفرع الثاني: التزام القاضي الجنائي بمبدأ الشرعية..... 48
الفصل الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير التدابير الأمنية 49
المبحث الأول: سلطة القاضي الجنائي في مجال تدابير الأمن الخاصة بالبالغين والأحكام الخاضعة لها 51
المطلب الأول: سلطة القاضي الجنائي في مجال تدبير الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية..... 52
الفرع الأول: مضمون تدبير الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية... 53
الفرع الثاني: شروط تطبيق تدبير الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية 53
أولا: الجريمة السابقة..... 54
ثانيا: الخطورة الإجرامية..... 55
الفرع الثالث: ضمانات عدم التعسف في تطبيق تدبير الحجز القضائي في مؤسسة للأمراض العقلي..... 57

أولا: ضرورة ثبوت ارتكاب الجريمة..... 57
ثانيا: ضرورة فحص شخصية المجرم..... 57
ثالثا: التدخل القضائي..... 58
رابعا: المراجعة المستمرة لتدبير الحجز القضائي في مؤسسة للأمراض العقلية 58
المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في مجال تدبير الوضع القضائي في مؤسسة علاجية..... 59
الفرع الأول: مضمون تدبير الوضع القضائي في مؤسسة علاجية..... 60
الفرع الثاني: طبيعة تدبير الوضع القضائي في مؤسسة علاجية..... 60
الفرع الثالث: شروط تطبيق تدبير الوضع في مؤسسة علاجية..... 61
أولا: أن يكون الجاني مدمنا..... 61
ثانيا: العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والإدمان..... 62
ثالثا: التدخل القضائي..... 62
المطلب الثالث: الأحكام التي تخضع لها تدابير الأمن (التدابير الاحترازية) 63
الفرع الأول: الأحكام الموضوعية 63
أولا: الأحكام المتعلقة بتطبيق التدابير الاحترازية..... 63
1/ مبدأ الشرعية..... 63
2/ أثر الظروف المخففة على التدابير الاحترازية..... 64
3/ أثر العود على التدابير الاحترازية..... 65
ثانيا: الأحكام المتعلقة بتنفيذ التدابير الاحترازية..... 65
1/ وقف التنفيذ والتدبير الاحترازي..... 66
2/ الإفراج المشروط والتدبير الاحترازي..... 66
3/ العفو والتدبير الاحترازي..... 66
الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية للتدابير الاحترازية..... 67
أولا: فحص شخصية المحكوم عليه..... 67
ثانيا: التنفيذ الفوري للأحكام الصادرة بالتدابير الاحترازية..... 68

ثالثا: عدم خصم مدة الحبس المؤقت 68
رابعا: التدخل القضائي..... 69
المبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في مجال تدابير الأمن الخاصة بالأحداث والإشراف القضائي عليها..... 70
المطلب الأول: سلطة القاضي الجنائي في مجال تدابير الحماية والتهذيب..... 72
الفرع الأول: التدابير المقررة للحدث في مواد الجنايات والجنح 72
أولا: التسليم كتدبير مقرر للحدث في مواد الجنايات والجنح..... 72
1/ تسليم الحدث إلى الوالدين أو إلى الوصي..... 73
2/ تسليم الحدث إلى شخص جدير بالثقة..... 74
ثانيا: وضع الطفل في مدرسة صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة..... 74
ثالثا: وضع الحدث في مركز متخصص لحمايته 74
الفرع الثاني: التوبيخ كتدبير مقرر للحدث في مواد المخالفات..... 75
أولا: تعريف التوبيخ..... 75
ثانيا: شروط تطبيق تدبير التوبيخ..... 75
ثالثا: نطاق تدبير التوبيخ..... 76
المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في مجال تدبير الحرية المراقبة..... 76
الفرع الأول: المقصود من تدبير الوضع تحت نظام الحرية المراقبة..... 77
الفرع الثاني: تعيين المندوبين المكلفين بوضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة..... 78
أولا: المندوبون الدائمون..... 78
ثانيا: المندوبون المتطوعون..... 79
الفرع الثالث: انهاء تدبير الحرية المراقبة..... 79
أولا: المراقبة المؤقتة 80
ثانيا: المراقبة النهائية..... 80
المطلب الثالث: الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير الاحترازية 81
الفرع الأول: التعريف بنظام الإفراج القضائي.....81

الفرع الثاني: اختصاصات قاضي الإشراف على تنفيذ التدابير الاحترازية.....82
أولا: إطالة مدة التدبير أو إنهاؤها.....83
ثانيا: زيارة المؤسسات العلاجية.....84
خاتمة.....85
قائمة المراجع.....87
الفهرس.....99

ملخص

أجريت هذه الدراسة لبيان السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تفريده للجزاء الجنائي بصورتيه العقوبة والتدابير الأمنية، حيث تم التطرق إلى السلطة التقديرية للقاضي الجنائي من حيث تدرج العقوبة بين الحدين الأقصى والأدنى واختيار نوع العقوبة على نحو يتناسب مع الواقعة الإجرامية وجسامة الجريمة المرتكبة ومع الحالة الشخصية للجاني، كما تعرضنا إلى سلطة القاضي الجنائي التقديرية في تخفيف وتشديد العقوبة بالاستناد إلى الظروف المادية للجريمة والظروف الشخصية للمجرم، وإلى ضوابط منح السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقديره للعقوبة المتمثلة في الرقابة القضائية والالتزام بمبدأ الشرعية.

ثم انتقلنا في الجزء الثاني من الدراسة إلى تحديد السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير التدابير الأمنية المتمثلة في تدابير الأمن الخاصة بالبالغين الواردة في قانون العقوبات الجزائري، كما تطرقنا إلى الأحكام التي تسير وفقها هذه التدابير، وتعرضنا إلى السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في مجال تدابير الأمن الخاصة بالأحداث الجانحين، حيث قام المشرع باستحداث قانون جديد خاص بحماية الطفل 15. 12، وفي كل تدبير قمنا بتحديد مضمونه وشروط تطبيقه، وفي الأخير تطرقنا إلى الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير الأمنية.

Résumé

Cette étude a été menée pour démontrer le pouvoir discrétionnaire d'un juge pénal de distinguer la sanction pénale sous ses deux formes, punition et mesures de sécurité dans la législation algérienne. Lorsque les aspects du pouvoir discrétionnaire du juge pénal à partir de la gradation de la peine entre les limites maximales et minimales et le choix du type de peine en fonction de l'incident criminel e-t de sa gravité, le crime commis et avec le statut personnel de l'auteur, car nous étions soumis à l'autorité du juge pénal , discrétion de réduire et d'aggraver les peines en fonction des circonstances matérielles du crime et des circonstances. La personnalité du contrevenant et les contrôles permettant d'accorder un pouvoir discrétionnaire au juge pénal dans l'appréciation de la peine qui est représenté dans le contrôle judicaire et le respect du principe de légalité.

Puis, dans la deuxième partie de l'étude nous avons cherché à déterminer le pouvoir discrétionnaire du juge pénal en mettre en place des mesures de sécurité conformément à la législation algérienne, qui est représentée dans les mesures de sécurité pour les adultes, ils sont mentionnés dans le code pénal algérien, et dans chaque mesure nous avons défini le contenu et les conditions de sa mise en œuvre. Nous avons évoqué les dispositions de fond et de procédure, et nous avons également présenté, a discrétion du juge pénal dans le domaine des mesures de sécurité pour les mineurs délinquants, là où le législateur a introduit une nouvelle loi sur la protection de l'enfance 15_12, et dans toutes les mesures que nous avons prises, en déterminant son contenu et les modalités de son application, et finalement nous avons abordé le contrôle judicaire de la mise en œuvre mesures de sécurité.